جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

الأحاديث الواردة في الاعتكاف

"جمعا ودراسة"

الدكتور

فيصل باسم فيصل الجوابرة

أستاذ الحديث المشارك - كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية - جامعة الملك فيصل - السعودية

الأحاديث الواردة في الاعتكاف -جمعا ودراسة-

فيصل باسم فيصل الجوابرة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، السعودية.
الإيميل: Faljawbrah@kfu.edu.sa

ملخص البحث

يشتمل البحث علي مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وقد تناولت المقدمة أهمية البحث ومشكلته وأهداف البحث وحدود البحث ومنهج البحث والدراسات السابقة وخطة البحث.

والتمهيد ذكرت فيه تعريف الاعتكاف لغة واصطلاحا وحكمه.

والدراسة التطبيقية وقسمتها إلي تسعه مباحث كل مبحث عنونته مسألة في الحديث.

● **المبحث الأول: فضل الاعتكاف** وفيه خمسة أحاديث. ● **المبحث الثاني:** ملازمة النبي الاعتكاف كل عام. ● **المبحث الثالث:** الاعتكاف في خلوة ابتغاء موافقة ليلة القدر. ● **المبحث الرابع:** اعتكاف النساء. ● **المبحث الخامس:** الاعتكاف الواجب. ● **المبحث السادس:** زيادة القرب عند دنو الأجل.

● **المبحث السابع:** قضاء الاعتكاف. ● **المبحث الثامن:** اشتغال المعتكف بالأمور المباحة وخروجه من مسجده. ● **المبحث التاسع:** حقوق المسد في الاعتكاف. ● **المبحث العاشر:** اعتكاف الحائض والمستحاضة.

● **المبحث الحادي عشر:** الاعتكاف في المساجد الثلاثة. وخاتمة وأهم النتائج.

وقد تضمنت أهم النتائج بلغ عدد الأحاديث في البحث ثمانية وعشرون حديثا، في الصحيحين أو أحدهما تسعة أحاديث وعدد الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين خمسة أحاديث والضعيفة أربعة عشر حديثا.

أجمع العلماء علي أن الاعتكاف سنه، إلا ما ورد عن مالك فحمل علي صفة مخصوصة.وإذا أوجب الإنسان علي نفسه الاعتكاف بالنذر صار واجبا. ولم يثبت حديث في فضل الاعتكاف، واجمع العلماء علي أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

أجمع العلماء علي صحة اعتكاف النساء بإذن زوجها. ولم يثبت أن الصيام في الاعتكاف من السنة، والأصح من أقوال العلماء أن الاعتكاف يصح بلا صيام. وأجمع العلماء علي أن خروج المعتكف بكامل بدنه دون عذر يبطل اعتكافه. وإذا خرج لحاجه لا يبطل الاعتكاف وجواز قطع الاعتكاف بعد الشروع فيه، يستحب قضاء الاعتكاف أن قطعه، ويجوز للمعتكف الاشتغال بالأمور المباحة والحديث مع الناس والخلوة بزوجته، وعلي المعتكف عدم إزعاج المصلين والعناية بالمسجد، وجمهور العلماء علي عدم صحة اعتكاف الحائض، ويجوز الاعتكاف في كل المساجد، ويجوز زيارة المريض إن اشترط ذلك قبل الاعتكاف

الكلمات المفتاحية: أحاديث، الاعتكاف، جمع، دراسة.

Hadiths Contained in I'tikaf ' Collection and Study '

Faisal Basem Faisal Al-Jawabrah
Associate Professor of Discourse, College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Saudi Arabis.
Email: Faljawbrah@kfu.edu.sa

Abstract

The research includes an introduction, a preface, three topics, and a conclusion. The introduction dealt with the importance of the research, its problem, research objectives, research limits, research methodology, previous studies, and the research plan.

In the preamble, I mentioned the definition of i'tikaf language and idiomatically and its ruling.

The applied study divided it into nine topics, each topic titled as an issue in the hadeeth.

The first topic: the virtue of i'tikaf. It contains five hadiths.

The second topic: staying with the Prophet, i'tikaf every year.

The third topic: is i'tikaf in solitude, seeking the approval of Laylat al-Qadr. **The fourth topic:** women's i'tikaf. **The fifth topic:** obligatory i'tikaf. **The sixth topic:** increasing obedience at the approach of the term. **The seventh topic**: re-isolation. **The eighth topic:** the preoccupation of the mu'tikaf with permissible matters and his leaving his mosque. **The ninth topic:** the rights of the mosque in i'tikaf. **The tenth topic:** I'tikaf menstruating and menstruating women. **The eleventh topic:** i'tikaf in the three mosques.

Conclusion and most important results.

The most important results included the number of hadiths in the research twenty-eight hadiths, nine hadiths in the two Sahihs or one of them, the number of authentic hadiths outside the two Sahihs were five hadiths, and the weak hadiths were fourteen.

The scholars are unanimously agreed that i'tikaf is a Sunnah, except for what was reported by Malik, so it was carried in a specific capacity. And if a person obliges himself to observe i'tikaf by making a vow, then it becomes obligatory. There is no proven hadith on the virtue of i’tikaf. The scholars are unanimously agreed that i'tikaf is only in the mosque. The scholars are unanimously agreed on the validity of women's i'tikaf with the permission of her husband. It has not been proven that fasting in i'tikaf is part of the Sunnah, and the most correct of the scholars' statements is that i'tikaf is valid without fasting. The scholars are unanimously agreed that leaving the person in i'tikaf with his whole body without an excuse invalidates his i'tikaf. And if he goes out for a need, it does not invalidate the I'tikaf. And the permissibility of interrupting the i’tikaf after starting it, it is desirable to spend the i’tikaf if it is cut off, and it is permissible for the i’tikaf to engage in permissible matters, talk with people, and be alone with his wife, and the i’tikaf must not disturb the worshipers and take care of the mosque, and the majority of scholars on the invalidity of the i’tikaf of a menstruating woman, and it is permissible to i’tikaf in all mosques, it’s permissible to visit the sick if it’s required before the i'tikaf.

Keywords: Hadiths, i'tikaf, Collection, Study.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ﷺ)، **أما بعد:**

فإن من نعم الله على المسلمين أن أكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمه في أمور دينهم ودنياهم وقد قام النبي (ﷺ) على أكمل وجه بتوضيح مسائل الدين وبيانها إما قولا أو عملا وتطبيقاً ومن مسائل الدين الواردة في سنة النبي (ﷺ) الاعتكاف في المسجد للعبادة والخلوة بالله طلباً لمرضاته وزيادة في التقرب إليه.وقد وردت أحاديث كثيرة في اعتكاف النبي (ﷺ) إما من قوله أو فعله قد استنبط منها العلماء أحكاماً فقهية من أركان وشروط ومبطلات الاعتكاف، فأحببت في هذا البحث أن أجمع الأحاديث الواردة في الاعتكاف وأدرسها دراسة حديثية مع استنباط الأحكام الشرعية والفوائد العلمية.

- **أهمية البحث**

تكمن أهمية البحث لعلاقته بجمع أحاديث عبادة داوم عليها رسول الله (ﷺ) في كل عام وهي الاعتكاف، واختلاف العلماء في كثير من أحكامه بناء على تصحيح الأحاديث وتضعيفها.

- **مشكلة البحث**

تكمن مشكلة البحث في الأحاديث الواردة في الاعتكاف ودراستها وبيان الأحكام الفقهية والفوائد المستنبطة منها.

- **أهداف البحث**

جمع الأحاديث الواردة في الاعتكاف ودراستها واستنباط الأحكام الفقهية والفوائد العلمية منها.

- **حدود البحث**

أردت في هذا البحث أن أجمع الأحاديث المرفوعة الواردة في الاعتكاف من كتب السنة عموماً وتخريجها ودراستها وبيان الاختلاف الواردة فيها والحكم عليها واستنباط الأحكام والفوائد منها.

- **منهج البحث**

سيتم الاعتماد على الاستقراء والاستنباط. حيث قمت باستقراء كتب الحديث والفقه في أبواب الاعتكاف واستخراج الأحاديث المرفوعة وتخريجها ودراستها واستنباط الأحكام والفوائد منها.

ومنهجي في التخريج أني أستقصي طرق الحديث وأبين اختلاف الرواة في الحديث وأرجح بينها.

إن كان الراوي ضعيفاً أحلت على كتب الضعفاء من الرجال واكتفيت بتلخيص حاله من تقريب التهذيب. وأما إن كان مختلفاً فيه فأجمع أقوال العلماء فيه مع الترجيح بينها.

أذكر الأحكام الفقهية والفوائد من الحديث مع ذكر أقوال العلماء والاختلاف بينهم مع الترجيح بينها ما أمكن.

الدراسات السابقة

ولم أجد من جمع هذه الأحاديث ودرسها وحكم عليها وإن كان هناك كتاب قريب من الموضوع وهو:

كتاب فقه الاعتكاف للدكتور خالد بن علي المشيقح اشتمل على مسائل الاعتكاف ولكنه رتبها ترتيباً فقهيا مع تخريج مختصر للأحاديث بحسب الحاجة. وقد رتبه ترتيبا فقهياً على أبواب الفقه ولم يجمع كل الأحاديث.

- **خطة البحث**

ضم البحث مقدمة ذكرت فيها أهمية البحث ومشكلته وأهدافه وحدوده ومنهجي فيه والدراسات السابقة وخطة البحث.

واشتمل البحث على تمهيد تعريف الاعتكاف وحكمه.

والدراسة التطبيقية وقسمتها إلى تسعة مباحث كل مبحث عنونته مسألة في الحديث.

- **المبحث الأول: فضل الاعتكاف.** وفيه خمسة أحاديث.
- **المبحث الثاني:** ملازمة النبي الاعتكاف كل عام..
- **المبحث الثالث:** الاعتكاف في خلوة ابتغاء موافقة ليلة القدر.
- **المبحث الرابع:** اعتكاف النساء.
- **المبحث الخامس:** الاعتكاف الواجب.
- **المبحث السادس:** زيادة القرب عند دنو الأجل.
- **المبحث السابع:** قضاء الاعتكاف.
- **المبحث الثامن:** اشتغال المعتكف بالأمور المباحة وخروجه من مسجده.
- **المبحث التاسع:** حقوق المسجد في الاعتكاف.
- **المبحث العاشر:** اعتكاف الحائض والمستحاضة.
- **المبحث الحادي عشر:** الاعتكاف في المساجد الثلاثة.

وخاتمة بها أهم النتائج.

والمصادر والمراجع.

تمهيد

تعريف الاعتكاف وحكمه

الاعتكاف لغة: قال ابن فارس: (عكف) العين والكاف والفاء أصلٌ صحيح يدلُّ على مقابلةٍ وحبس، يقال: عَكَفَ يَعْكُفُ ويَعْكِفُ عُكوفاً، وذلك إقبالك على الشَّيء لا تنصرف عنه[1].

وقال ابن منظور: عَكَف على الشيء يَعْكُفُ ويَعْكِفُ عَكْفاً وعُكوفاً أَقبل عليه مُواظِباً لا يَصْرِفُ عنه وجهه، وقيل: أقام، ومنه قوله تعالى: **(يَعكفون على أَصنام لهم)** (الأعراف:١٣٨) أَي: يُقيمون، ومنه قوله تعالى: **(ظَلْتَ عليه عاكفاً)** (طه:٩٧) أَي مُقيماً، يقال: فلان عاكِفٌ على فرج حَرام، وعَكَفَ يَعْكُف ويَعْكِفُ عَكْفاً وعُكوفاً لزم المكان، والعُكُوفُ: الإقامةُ في المسجد، قال اللّه تعالى: **(وأَنتم عاكِفونَ في المَساجد)** (البقرة: ١٨٧)، قال المفسرون وغيرهم من أَهل اللغة: عاكِفون مُقيمون في المساجد لا يَخرُجون منها إلا لحاجة الإنسان يُصلّي فيه ويقرأُ القرآن. ويقال لمن لازَمَ المسجد وأَقام على العِبادة فيه: عاكف ومُعْتَكِفٌ، والاعْتِكافُ والعُكوف: الإقامةُ على الشيء وبالمكان ولزُومهما، والاعتِكافُ: الاحْتِباس وعَكَفُوا حولَ الشيء استداروا، وقوم عُكوف: مُقِيمون[2].

الاعتكاف اصطلاحا:

كما ذكر ابن منظور في التعريف اللغوي: قال المفسرون وغيرهم من أَهل اللغة: مُقيمون في المساجد لا يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان.

وبهذا القدر من التعريف اتفق الفقهاء مع (نية التقرب إلى الله) واختلفوا في إثبات أو حذف بعض الأركان والشروط بناء على اشتراطها أو حذفها:

---

(١) "معجم مقاييس اللغة" ط دار الفكر (١٠٨/٤).

(٢) "لسان العرب" ط دار المعارف (٣٠٥٨/٤).

فالمذهب الحنفي ركنه اللبث بشرط الصوم والنية، وكذا المسجد من الشروط، أي كونه فيه فعرفوا الاعتكاف: اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف(١).

وأما المذهب المالكي: لزوم مسلم مميّز، مسجداً مباحاً، بصوم، كافاً عن الجماع، ومقدماته، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة بنية(٢).

وعند الشافعية أركانه أربعة "الاعتكاف والنية والمعتكِف والمعتكَف".

فلذلك عرفوه: وهو عبارة عن اللبث في المسجد مع الكف عن قضاء شهوة الفرج(٣).

وقال النووي: اللبث فِي المسجد من شخص مخصوص بنية(٤).

أما في المذهب الحنبلي: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزاً طاهراً مما يوجب غسلا وأقله ساعة(٥).

ويسمى الاعتكاف جوارًا، ومنه حديث عائشة في صحيح البخاري وهو قولها: وهو مجاور في المسجد(٦).

والاعتكاف موجود قبل الإسلام وأقره النبي (ﷺ) قال تعالى: **{وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}** البقرة **(١٢٥)**.

---

(١) "شرح فتح القدير" (٢/٣٩٠).

(٢) "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي" (١/٥٤١).

(٣) "الوسيط في المذهب" (٢/٥٦٢).

(٤) "المجموع شرح المهذب" (٦/٤٧٤).

(٥) "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" – الحجاوي (١/٣٢١).

(٦) "المجموع شرح المهذب" (٦/٤٧٤) والحديث رواه البخاري في أبواب الاعتكاف باب الحائض ترجل رأس المعتكف (٢٠٢٨). وينظر حديث (١٨) في البحث.

وحديث نذر عمر الاعتكاف في الجاهلية وأمره رسول الله (ﷺ) له بأن يفي بنذره[1].

حكم الاعتكاف:

نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على أن الاعتكاف سنة إلا أن يوجبه الإنسان على نفسه بالنذر ونحوه.

قال الإمام أحمد: ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون[2].

قال النووي: فالاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع[3].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الاعتكاف (سُنَّة) لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه، وأجمعوا على أن الاعتكاف جائز: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد إيليا[4].

وإن كان ورد عن الإمام مالك (رحمه الله) أنه مكروه: روى ابن نافع: ما رأيت صحابيًا اعتكف، وقد اعتكف (ﷺ) حتى قبض وهم أشد الناس أتباعًا، فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنه لشدته نهاره وليلة سواء، كالوصال المنهي عنه مع وصاله (ﷺ)؛ فأخذ ابن رشد منه كراهية مالك انتهى[5].

---

(١) "كتاب الإجماع" للإمام ابن المنذر (ص: ٥٠) رقم: (١٣١-١٣٠). وانظر حديث رقم (١٣).

(٢) "المغني" لابن قدامة – تحقيق: التركي (٦٢٠) (٤/٤٥٦).

(٣) "المجموع شرح المهذب" (٦/٤٧٥).

(٤) "كتاب الإجماع" للإمام ابن المنذر (ص: ٥٠) ١٣١-١٣٠، في المطبوع من الكتاب قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب ... دون قوله سنة. لكن نقل ابن قدامة وغيره أن ابن المنذر قال: سنة.

(٥) "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل" (٦/٤٤٤).

قال مالك: لم يبلغني أن أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا ابن المسيب، ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف، إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وذلك، –والله أعلم–، لشدة الاعتكاف(١).

قال ابن حجر: وكأنه أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة(٢).

(١) "الاستذكار" (٣٩٧/٣).

(٢) "فتح الباري" لابن حجر (٢٧٢/٤).

المبحث الأول
فضل الاعتكاف

قال الإمام أبو داود: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا إلا شئياً ضعيفاً(١).

١-روى الإمام الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن حسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله (ﷺ): من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣/رقم ٢٨٨٨)، **عن محمد بن الفضل السقطي،**

والدولابي في "الذرية الطاهرة" (١٥٧) **عن هلال بن العلاء،**

والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" (١١٧/١)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٦٨١) **من طريق محمد بن إسحاق الصّغاني،**

ثلاثتهم (محمد بن الفضل السقطي، وهلال بن العلاء، ومحمد بن إسحاق)، عن سعيد بن سليمان، عن هيّاج بن بسطام، عن عنبسة بن سعيد بن العاص، عن محمد بن سليمان، عن علي بن الحسين، عن أبيه به.

قال البيهقي: كذا قال محمد بن سليم، والصواب محمد بن زاذان وهو متروك، قال البخاري: لا يكتب حديثه. ينظر: شعب الإيمان (٤٣٧/٥).

ثم أخرجه في "شعب الإيمان" (٣٦٨٠) من طريق أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا هياج، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن بن سعيد بن العاص، عن محمد بن زاذان، عن علي بن حسين، عن أبيه به.

---

(١) "مسائل أبي داود للإمام أحمد" تحقيق: طارق عوض الله (٦٦٣).

قال البيهقي: إسناده ضعيف.

دراسة الإسناد:

ومدار هذا الطرق على هياج بن بسطام التميمي البُرْجُمي بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة أبو خالد الهروي لخص ابن حجر حاله فقال: ضعيف روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة ق(١).

قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به: وقال ابن حبان: كان مرجئاً يروي الموضوعات عن الثقات، وقال أبو داود: تركوا حديثه، وقال أحمد: متروك الحديث، وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم، وكنت أسمع أصحابنا يضعفونه، وقال صالح بن محمد: منكر الحديث، لا يكتب من حديثه إلا حديثين أو ثلاثة للاعتبار، ولم أعلم بكل ذلك حتى قدمت هراة فرأيت عندهم أحاديث مناكير كثيرة له.

قال الحاكم: وهذه الأحاديث التي رواها صالح بهراة من حديث الهياج الذنب فيه لابنه خالد والحمل فيها عليه.

قال المكي بن إبراهيم: ما علمنا الهياج إلا ثقة صادقاً عالماً، قال محمد بن يحيى الذهلي عنه: الهياج عندنا ثقة، وقال يحيى بن أحمد بن زياد الهروي: كل ما أنكر على الهياج فهو من جهة ابنه خالد، فإن الهياج في نفسه ثقة(٢).

وعلى هذا فأكثر العلماء على ضعف هياج وعلى قول البيهقي: كذا قال محمد بن سليم، والصواب محمد بن زاذان وهو متروك، قال البخاري: لا يكتب حديثه.

---

(١) "تقريب التهذيب" (٥٧٦/٢) رقم (٧٣٥٥).

(٢) "تهذيب التهذيب" (٧٨/١١) وتاريخ ابن معين – رواية ابن محرز (٥١/١)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (٦١٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٢/٩) ٤٧٤، المجروحين لابن حبان (٩٦/٣) ١١٧١، الكامل في ضعفاء الرجال (٤٤٧/٨) ٢٠٤٨.

وهو كما قال ابن حجر: محمد بن زاذان المدني متروك[1].

٢- أخرج الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عباس، عن النبي (ﷺ) قال: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنَ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَنِ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ، كُلُّ خَنْدَقٍ أَبَعْدُ مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ».

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٣٢٦)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١٢١/١)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٠٦/٥)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٨٥٥)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٦٧٩)، وغيرهم من طريق الحسن بن بشر قال: وجدت في كتاب أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن عطاء، عن ابن عباس به.

قال الطبراني: لم يروه عن عبد العزيز بن أبي رواد إلا بشر بن سلم البجلي، تفرد به: ابنه.

وقال الخطيب: غريب. **وقال البيهقي:** فيه ضعف. **وقال الحافظ ابن حجر:** لم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة، وفي المتن نكارة شديدة. "التلخيص الحبير" (٤٧٣/٢).

دراسة الإسناد:

فيه بِشر بن سلم والد الحسن بن بشر قال أبو حاتم: هو منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات[2].

---

(١) "تقريب التهذيب" رقم: (٥٨٨٢). الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٤/٦)، الضعفاء للبخاري٢١٥، ضعفاء العقيلي (٦٩/٤)١٦٢٣.

(٢) "الجرح والتعديل" -ابن أبي حاتم- (٣٥٨/٢) رقم: (١٣٦٥)، "الثقات" لابن حبان (١٤٣/٨) رقم: (١٢٦٥٥).

وفيه الحسن بن بشر البجلي، ولم يوثقه إلا مسلمة بن قاسم، وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال أحمد: ما أرى به بأساً في نفسه، روى عن زهير أشياء مناكير، وقال أحمد: وروى عن مروان بن معاوية حديثاً فأسنده وقد سمعته أنا من مروان يعني مرسلاً، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن خراش: منكر الحديث، وقال ابن عدى: أحاديثه تقرب بعضها من بعض، وليس هو بمنكر الحديث، وذكره الساجي وأبو العرب في "الضعفاء"(١).

وقد لخص حاله ابن حجر بقوله: الحسن بن بشر بن سَلْم الهمداني أبو البجلي أبو علي الكوفي صدوق يخطئ(٢).

الحكم على الحديث: فالحديث ضعيف جداً لحال بشر فهو منكر الحديث، وحال ابنه الحسن فمثله لا يحتمل التفرد بهذا الحديث.

٣- روى الإمام الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمر، قال: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ (ﷻ)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعَهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دِينًا، أَوْ تُطْرَدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللَّهُ (ﷻ) قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَهَا لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ (ﷻ) قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ».

---

(١) ينظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣/٣)، "الكامل في الضعفاء" (١٦٢/٣)، "تهذيب التهذيب" (٢٥٦/٢) "الضعفاء والمتروكون" للنسائي (١٥٤).

(٢) "تقريب التهذيب" (١٥٨/١) رقم: (١٢١٤).

تخريج الحديث:

رواه سكين بن أبي سراج، واختلف عليه:

فرواه عبد الرحمن بن قيس الضبي، عن سكين بن أبي سراج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر به.

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢/رقم ١٣٦٤٦)، وفي "الأوسط" (٦٠٢٦)، وفي "الصغير" (٨٦١)، وأبو الشيخ في "التنبيه والتوبيخ" (٨٨).

ورواه (عبيد الله بن تمام بن قيس السلمي، ومحمد بن عرعرة،) عن سكين، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

أخرجه ابن حبان في "المجروحين" (١/٣٦٠)، والمعافى بن زكريا في "الجليس الصالح" (ص:١٧٨)، وأبو الحسن القدوري في "جزء من حديثه" (١٢).

ورواه عبد الصمد بن سليمان، عن سكين بن أبي سراج، عن عبد الله بن دينار، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به.

أخرجه المعافى في "الجليس الصالح" (ص:١٧٢، ٢٧٧)، والدينوري في "المجالسة" (٣٥٤٣)، وأبو الغنائم النرسي في "ثواب قضاء الحوائج" (١٥).

قلت: مداره على سكين ابن أبي سراج، وهو سكين بن يزيد بن قبيصة قال البُخاري: سكين بن يزيد منكر الحديث يكنى أبا قبيصة[١].

وقال أبو علي الحافظ منكر الحديث، وقال ابن حبان "شيخ يروي الموضوعات عن الأثبات والملزقات عن الثقات". وقال ابن عدي: ليس بالمعروف. وقال الدارقطني: يوسف بن الْغَرق، وسكين بن أبي سراج، ومغيرة

(١) نقله الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" (٤/٩٦) وإن كان البخاري ترجم له في التاريخ الكبير (٤/١٩٩) رقم: (٢٤٨٤) فقال: سكين بن يزيد أبو قبيصة عن ميمون بن مهران وعبد الله بن عبيد هو المجاشعي.

بن سويد كلهم متروك الحديث. وقال أبو نعيم روى عَن عبد الله بن دينار بمناكير وموضوعات. وقال الأزدي: منكر الحديث[1].

٤- روى ابن ماجه عن ابن عباس، أن رسول الله (ﷺ) قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ «هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه (١٧٨١) كتاب الصيام باب ثواب الاعتكاف، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٣٠٦/٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٦٧٨)، والخليلي في "الإرشاد" (٩٥٦/٣) من طريق عيسى بن موسى البخاري، عن عبيدة بن بلال العمي، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

قال البيهقي: يتفرد به عيسى بن موسى غُنْجَار، وهو يتفرد بإسناده هذا، وفيه ضعف. **وقال الخليلي:** لم يروه غير غنجار، مع أن عبيدة، وفرقداً جميعاً ضعيفان. **قال الهيثمي:** هذا إسناد فيه فرقد بن يعقوب السبخي وهو ضعيف. "مصباح الزجاجة" (٢٧٦/١).

دراسة الإسناد:

١- عيسى بن موسى غُنْجَار لقبوه (غُنْجَار) بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم لحُمرة وجهه.

قال الخليلي: زاهد لكنه ربما يروي عن الضعفاء أحاديث.

وقال أيضاً: ويقع في كثير من أحاديثه الضعفاء، ما يحمل على شيوخه، لا عليه، روى عنه أهل بخارى، وروى عنه محمد بن أمية الساوي أحاديث ذوات عدد، فقصده أبو زرعة، وأبو حاتم لسماع ذلك، والبخاري قد احتج به في

(١) ينظر: "المجروحين" (٣٦٠/١)، "الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي (٥/٢). "الكامل في ضعفاء الرجال" (٥٠٨/٨)" تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان" (ص:١٢٧)، "الضعفاء" لأبي نعيم (ص: ٩٠) رقم: (٩٢).

أحاديث، ولا يضعفه، وإنما يقع الاضطراب من تلامذته، وضعفاء شيوخه لا منه.

قال الدارقطني: لا شيء. قال الحاكم: هو إمام عصره، طلب العلم على كبر السن ورحل، وهو في نفسه صدُوق، تتبَّعْتُ رواياته عن الثقات فوجدتُها مستقيمة.

قال: وروى عن أكثر من مائة شيخ من المجهولين.

قال ابن حبان: ربما خالف اعتبرت حديثه بحديث الثقات وروايته عن الأثبات مع رواية الثقات فلم أر فيما يروي عن المتقنين شيئا يوجب تركه إذا بين السماع في خبره لأنه كان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء عنهم وترك الاحتجاج بما يروي عن الثقات إذا بين السماع عنهم وأما ما روى عن المجاهيل والضعفاء والمتروكين فإن تلك الأخبار كلها تلزق بأولئك دونه لا يجوز الاحتجاج بشيء منها.

لخص حاله ابن حجر فقال: صدوق ربما أخطأ وربما دلس مكثر من التحديث عن المتروكين. خت ق[1].

٢- عَبيدة ابن بلال العَمّي - بفتح المهملة وتشديد الميم - البصري نزيل بخارى مجهول الحال[2].

٣- فَرْقد بن يعقوب السَبَخي بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصري.

---

(١) ينظر: "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" للخليلي (٢٧٨/١)، (٩٥٥/٣)، "الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي (٢٤٢/٢) رقم: (٢٦٦٢)، "تاريخ الإسلام" (٩٣٨/٤)، "الكاشف" (١١٣/٢) رقم: (٤٤٠١)، "الثقات" لابن حبان (٤٩٢/٨) (١٤٦١٨)، "تهذيب التهذيب" (٢٣٢/٨) رقم: (٤٣٤)- "تقريب التهذيب" (ص:٤٤١) رقم: (٥٣٣١).

(٢) "تهذيب التهذيب" (٨٠/٧) "تقريب التهذيب" (ص: ٣٧٩) رقم: (٤٤٠٧).

٤- **قال أيوب:** ليس بشيء، وفي رواية لم يكن صاحب حديث. وقال يحيى القطان: ما يعجبني التحديث عنه، وقال أحمد: رجل صالح ليس بقوي في الحديث لم يكن صاحب حديث، وقال أحمد: يروي عن مرة منكرات. وقال ابن أبي خيثمة عن بن معين لي بذاك، وقال البخاري: في حديثه مناكير، وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد وروى عنه الناس، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث وكان حائكاً، قال ابن حبان: وكان فيه غفلة ورداءة حفظ فكان يهم فيما يروي فيرفع المراسيل وهو لا يعلم ويسند الموقوف من حيث لا يفهم فلما كثير ذلك منْه وفحش مخالفته الثقات بطل الاحتجاج به وكان يحيى بن معين يمرض القول فيه علما منه بأنه لم يكن يتعمد ذلك. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً منكر الحديث، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: بصري لا بأس به رجل صالح. وقال الخر: كان رجلاً صالحاً وغيره أثبت منه. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فحرك يده كأنه لم يرضه. وقال الساجي: كان يحيى بن سعيد يكره الحديث عنه. وقال ابن المديني لم يكن بثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: ليس هو بقوي قال الساجي: وقد اختلف فيه وليس بحجة في الأحكام والسنن. وقال ابن شاهين: قال أحمد: ليس بثقة، وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث[١].

(١) انظر ترجمته "الطبقات الكبرى" (١٨٠/٧) رقم: (٣١٧٨)، "تاريخ ابن معين" – رواية الدارمي– (ص:١٩٠) رقم: (٦٩٣)، "التاريخ الأوسط" (٣١٧/١) رقم: (١٥٣١)، "التاريخ الكبير" للبخاري (١٣١/٧) رقم: (٥٩٢)، "الثقات" للعجلي (ص: ٣٨٢) رقم: (١٣٤٨)، "الضعفاء والمتروكون" للنسائي (ص: ٨٧) رقم: (٤٩٠)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٨١/٧) رقم: (٤٦٤)، "المجروحين" لابن حبان (٢٠٤/٢) رقم: (٨٦٢)، "تهذيب التهذيب" (١٠/٢٦)، "تقريب التهذيب" (ص: ٤٤٤) رقم: (٥٣٨٤).

قال ابن حجر: صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ ت ق.

لكن من خلال أقوال العلماء فحاله ضعيف، فأكثر العلماء على ضعفه.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً فيه ضعيف وهو فرقد ومجهول وهو عبيدة وعيسى بن موسى أقرب إلى الضعف.

٥- عن أبي الدرداء؛ قال: «مَنْ اعتَكَفَ لَيْلَةً؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ، وَمَنْ اعْتَكَفَ لَيْلَتَيْن؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَتَين...» ثم ذكر على قدر ذلك.

تخريج الحديث:

أورده ابن تيمية في شرحه على العمدة كتاب الصيام (٧١٢/٢) (٧٨٦) موقوفاً على أبي الدرداء وعزاه لإسحاق بن راهويه ولم أجده عند غيره.

المبحث الثاني
ملازمة النبي (ﷺ) الاعتكاف كل عام

٦- روى البخاري ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها)، زوج النبي (ﷺ): «أن النبي (ﷺ)، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ).

تخريج الحديث:

الحديث مداره على عروة بن الزبير والقاسم بن محمد عن عائشة (رضي الله عنها).

ورواه عن عروة الزهري وابنه هشام.

أما الزهري فرواه عنه جماعة وقع اختلاف في سند ومتن الحديث تفصيله ما يلي:

- رواه عُقَيل بن خالد، عن الزهري، واللفظ له بزيادة (واعتكف أزواجه من بعده):

فرواه عبد الله بن يوسف، أخرجه البخاري (٢٠٢٦) بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}**، - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة"(١٨٣٢)-.

وقتيبة بن سعيد، أخرجه مسلم (١١٧٢) كتاب الاعتكاف باب اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وأبو داود (٢٤٦٢) كتاب الصوم باب الاعتكاف، وأحمد في "المسند" (٢٤٦١٣)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٢٣، ٣٣٢٤) الاعتكاف وسنته وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك، كلهم عن قتيبة.

ويحيى بن بكير، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٥١٩/٤، ٥٢٦)، وفي "الصغير" (١٤٤٤)، وفي "شعب الإيمان" (٣٦٧٦)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٩٠٩٤)،

ثلاثتهم (عبد الله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن بكير)، عن الليث بن سعد، عن **عقيل بن خالد**، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي (ﷺ)، أن النبي (ﷺ)، «كان يعتكف العشر الأواخر....».

غير أن رواية النسائي الأولى (٣٣٢٣) فيها: عن قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب **مرسلاً**.

ورواية يحيى بن بكير التي رواها البيهقي **فيها زيادة من قول عائشة** (رضي الله عنها): «والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لابد له منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأته ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم».

وقال البيهقي في "السنن" (٤/٣٢١): قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. وعن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة.

وخالفه نافع بن يزيد فرواه **عن عُقيل**، عن ابن شهاب، عن عروة، وسعيد بن المسيب، عن عائشة وزاد فيه ذكر **سنة الاعتكاف**. أورده ابن أبي حاتم في "العلل" (٧٣٠) معلقاً، والدارقطني في "العلل" (٣٩٢٧) معلقاً.

وأصحهما عن عقيل رواية الليث بن سعد الموصولة التي رواها البخاري ومسلم دون ما زاده يحيى بن بكير عند البيهقي.

ونافع بن يزيد الكَلَاعي أبو يزيد المصري وإن كان ثقة عابد[1] فإن الليث بن سعد أوثق منه.

---

(١) "تقريب التهذيب" (٢/٥٥٩) رقم: (٧٠٨٤).

– وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٦٨٢)، (٨٠٥١)، وأحمد في "المسند" (٢٥٩٥٢)، والترمذي (٧٩٠) باب ما جاء في الاعتكاف، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٢١)، وابن الجارود في "المنتقى" (٤٠٧)، والبزار (٧٧٣٨)، وابن حبان (٣٦٦٥)، **من طريق معمر بن راشد،**

وإسحاق بن راهويه (٦٥٣)، **من طريق صالح بن أبي الأخضر،**

وأحمد في "المسند" (٢٦٣٨٠)، **من طريق يونس بن يزيد،**

والقطيعي في "جزء الألف دينار" (٣٧) **من طريق مالك بن أنس،**

وابن أخي ميمي الدقاق في "الفوائد" (٥٨٤) **من طريق النعمان بن المنذر،**

والدارقطني في "العلل" (٣٩٢٧) معلقاً **من طريق عبد العزيز بن الحصين،**

ستتهم (معمر، وصالح بن أبي الأخضر، ويونس بن يزيد، مالك، والنعمان، وعبد العزيز بن الحصين) عن الزهري، عن عروة عن عائشة به.

ورواية معمر التي عند عبد الرزاق برقم (٨٠٥١) فيها: معمر، **عن الزهري قال:** «لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بد له منها، من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها».

فجعله من قول الزهري.

– **ورواه عبد الملك بن جريج، عن الزهري، واختلف عليه:**

فرواه عبد الرزاق الصنعاني، كما في "المصنف" (٨٠٥٢)، (٧٦٨٢) – ومن طريقه ابن الجارود في "المنتقى" (٤٠٧)، وابن حبان (٣٦٦٥)–.

ومحمد بن بكر البرساني. أخرجه أحمد في "المسند" (٢٥٣٥٨)، وابن خزيمة (٢٢٢٣).

كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن بكر) عن ابن جريج، أنه سمع ابن شهاب، يحدث، عن عروة، عن عائشة، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

ورواه سفيان، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضا». أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٦٤٣).

ورواه أحمد بن حنبل في "المسند" (٢٥٣٥٥)، عن عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتهما.

ورواه (حجاج بن محمد المِصِّيصِي، وهشام بن سليمان وروح بن عبادة، والقاسم بن معن) عن عبد الملك بن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، عن عائشة به.

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٣٢٢) عن إبراهيم بن الحسن عن حجاج **بلفظ حديث عُقَيل**، والدارقطني في "السنن" (٢٣٦٢ عن هشام، و٢٣٦٣ عن القاسم، و٢٣٦٤ عن حجاج)، وأبو العباس الأصم في "مجموع فيه مصنفاته" (٦٥٦).

وفي رواية القاسم أن رسول الله (ﷺ) «كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم».

قال الدارقطني: يقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي (ﷺ)، وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره.

ورواية ابن جريج التي عند عبد الرزاق برقم (٨٠٥٢) فيها: ابن جريج، عن الزهري قال: «لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بد له منها، من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضا، ولا يجيب دعوة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها».

قلت: أصح هذه الوجوه عن ابن جريج، **ما رواه حجاج بن محمد المِصِّيصِي الأعور، ومن معه،** عن عبد الملك بن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، عن عائشة به. وذلك لأن حجاجاً من الأثبات في ابن جريج، وقد توبع، وغير حجاج ممن رووه عن ابن جريج لا يقاومونه.

قال يحيى بن معين: قال لي الـــمُعلى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج، قال يحيى: وكنت أتعجب منه، فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال، كان أثبتهم في ابن جريج. "تاريخ بغداد" (٢٣٧/٨).

ورواه عمر بن قيس، ويزيد بن عياض عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير؛ أنهما سمعا عائشة تقول: السنة في المعتكف ألا يمس امرأته ولا يباشرها، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ومن اعتكف فقد وجب عليه الصيام. أخرجه ابن وهب في "الجامع" (٣٠٩).

ويزيد بن عياض بن جُعْدُبة الليثي كذبه مالك وغيره(١).

وعمر بن قيس المكي المعروف بسَنْدل متروك(٢).

ورواه سفيان بن حسين عن الزهري، واختلف عليه:

فرواه محمد بن يزيد الواسطي، **عن سفيان،** عن الزهري، عن عروة، عن عائشة (لا اعتكاف إلا بصيام) موقوفاً.

ورواه سويد بن عبد العزيز؛ **عن سفيان،** ورفعه إلى النبي (ﷺ). رواه الدارقطني في سننه (٢٣٥٦)، وأورده في "العلل" (٣٩٢٧) معلقاً والبيهقي في الكبرى (٥٢١/٤)، وقال الدارقطني: وقول محمد بن يزيد أصح.

---

(١) "تقريب التهذيب" (٧٧٦١) وانظر المجروحين لابن حبان (١١٨٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٣/٧) الضعفاء للبخاري (٢٦٩) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٤٧).

(٢) "تقريب التهذيب" (٤٩٥٩). المجروحين (٦٣٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٥) الضعفاء للبخاري (١٤٦)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٦٠).

وقال البيهقي: وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به. وروي عن عطاء عن عائشة (ﷺ) موقوفا من «اعتكف فعليه الصيام».

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. أخرجه أبو داود (٢٤٧٣). قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت عائشة: السنة. قال أبو داود: «جعله قول عائشة».

وعبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة ويقال له عباد فيه ضعف لا يقبل تفرده فكيف بمخالفته[1].

ورواه أبو عمرو الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة قال: كانت عائشة «تعتكف العشر الأواخر فلا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد له منها». أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٣٢٥، ٣٣٢٦).

---

(١) لم يوثقه إلا ابن معين وقال مرة: صالح وقال يحيى بْن سَعِيد: سألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يحمدونه. وكذلك قال عَلِيّ بْن المديني. وقَال البُخارِيُّ: لَيْسَ ممن يعتمد عَلَى حفظه، إِذَا خالف من لَيْسَ بدونه وإن كَانَ ممن يحتمل فِي بعض.

وَقَال أَبُو حَاتِم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهُوَ قريب من مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، وهُوَ حسن الْحَدِيث، وليس بثبت ولا قوي.

وذهب إلى أنه صالح الحديث أو لا بأس به أكثر العلماء.

ولذلك لخص حاله ابن عدي فقال: فِي حديثة بعض ما ينكر، ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح، وهُوَ صالح الْحَدِيث، كما قاله أَحْمَد بْن حَنْبَل. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر. انظر ترجمته "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٥١٩/١٦) رقم: (٣٧٥٥)، "تقريب التهذيب" (٣٨٠٠).

قلت: قد صوب أبو زرعة والدارقطني رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال أبو زرعة: الصحيح عندي: الزهري، عن عروة، عن عائشة، وابن المسيب، عن النبي (ﷺ).

وقال الدارقطني: الصواب من هذه الأحاديث قول من قال: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي (ﷺ) كان يعتكف العشر الأواخر، حتى توفاه الله وسنة الاعتكاف من قول عائشة. ينظر: "العلل" –لابن أبي حاتم– (٧٣٠)، و"العلل" – للدارقطني– (٣٩٢٧).

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه: رواه أبو معاوية الضرير، أخرجه إسحاق بن راهويه (٦٥٤)، ومسلم (١١٧٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٥١٧/٤).

وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، أخرجه مسلم (١١٧٢).

ثلاثتهم (أبو معاوية، وحفص بن غياث، وابن نمير) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: كان رسول الله (ﷺ) «يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

ورواه (سفيان الثوري، وعبد الملك بن جريج، ووكيع بن الجراح)، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «المعتكف لا يجيب دعوة، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة». أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٠٥٤، ٨٠٦٣)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٦٤٦، ٩٦٧٦).

ورواه معمر بن راشد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة». أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٠١٠).

ورواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

رواه مسلم (١١٧٢) باب اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وأبو نعيم في "المستخرج على مسلم" (٢٦٧٦)، وقوام السنة في "الترغيب والترهيب" (١٨١٣) من طريق سهل بن عثمان، عن عقبة بن خالد السكوني، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة كان رسول الله (ﷺ) يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

من خلال هذه الطرق يتبين أن الذين رووه عن عائشة (رضي الله عنها) راويان:

١- عروة بن الزبير.

٢- القاسم بن محمد بن أبي بكر.

ورواه عن عروة بن الزبير:

١- محمد بن شهاب الزهري.

٢- هشام بن عروة عن أبيه.

ورواه عن الزهري اثنا عشر راوياً واختلف عليه في سنده ومتنه الثابت منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهم بلفظ «أن النبي (ﷺ)، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

أما ذكر الصيام وما يمتنع منه المعتكف فقد ضعف العلماء أنها من السنة بل الأكثر على أنها من قول عائشة أو الزهري أو عروة.

أحكام الحديث:

١- أن النبي (ﷺ) كانت عادته الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

٢- جواز اعتكاف النساء حيث اعتكف أزواج النبي (ﷺ) من بعده.

وهذا مذهب جماهير العلماء جواز اعتكاف النساء إلا ما ذكر عن القاضي من الحنابلة حيث كرهه للمرأة الشابة[1]. ونساء النبي (ﷺ) كُنّ شابات

(١) انظر مذهب جماهير العلماء في "المبسوط" (١٩/٣)، "المدونة" (٢٠٠/١)، "الأم" (١٠٨/٢)، "شرح العمدة" (٧٤٧/٢)، ومذهب القاضي في كتاب "شرح العمدة" (٧٤٨/٢).

اعتكفن معه واعتكفن من بعده.

٣- لم يثبت أن الصيام من السنة في حديث عائشة من قولها بل من قول من بعدها ولا ما يجب على المعتكف.

وقد اختلف العلماء في حكم الصيام للمعتكف على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم وجوب الصوم للمعتكف وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال ابن حزم(١)، وأقوى الأدلة عندهم ثلاثة:

الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، أن أباه عمر سأل النبي (ﷺ)، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك»(٢).

قالوا: ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل، لأنه لا صيام فيه، ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأنه عبادة تصح في الليل، فأشبه سائر العبادات(٣).

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ:« ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»(٤).

الدليل الثالث: أن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص، ولا إجماع(٥).

---

(١) انظر "الأم" للشافعي (١٠٧/٢)، وفي مذهب أحمد "الإقناع" (٣٢١/١)، "المحلى" (٢٦٨/٢).

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (١٢) والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما).

(٣) ينظر: "المغني" لابن قدامة (١٨٩/٣).

(٤) والصحيح أنه موقوف على ابن عباس وقد مر تخريجه في الحديث رقم (٧).

(٥) ينظر: "المغني" لابن قدامة (١٨٩/٣).

القول الثاني: أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب دون التطوع، وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثالث: أنه شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً، وهو مذهب المالكي، وبه قال بعض الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم[٢].

وأقوى ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما روي عن عائشة، عن النبي (ﷺ) «أنه قال: لا اعتكاف إلا بصيام»[٣].

الدليل الثاني: ما رواه عبد الله بن عمر، أن عمر (رضي الله عنه)، جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة، أو يوما عند الكعبة، فسأل النبي (ﷺ) فقال: «اعتكف وصم»[٤].

الدليل الثالث: أن الاعتكاف جاء مقترناً بالصوم في آية واحدة كما في قوله تعالى: **{أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...} إلى قوله: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}.**

وسبب الاختلاف كما أشار ابن رشد أن اعتكاف رسول الله (إنما وقع في رمضان، فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف قالا: لابد من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما

---

(١) انظر "المبسوط" (١١٥/٣).

(٢) "الموطأ" (٣١٥/١)، وانظر "المجموع" للنووي (٤٨٥/٦)، و"الإنصاف" للمرداوي (٣٦٠/٣).

(٣) ينظر تخريجه في الحديث رقم (٦) والصحيح أنه من قول الزهري أو من دونه كما نص عليه الحفاظ.

(٤) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (١٢) وهو حديث متفق عليه من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما).

اتفق ذلك اتفاقاً لا على أن ذلك كان مقصوداً له (ﷺ) في الاعتكاف، قال: ليس من الصوم من شرطه، ولذلك أيضاً سبب آخر وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة"[١].

وقد ناقش المسألة بذكر أدلة الأقوال والترجيح بينها د. خالد بن علي المشيقح ورجح عدم اشتراط الصيام في الاعتكاف[٢]. وفي هذا الحديث لم يثبت أن الصيام من سنة الاعتكاف وكل من روى أنه واجب أو من شرطه من قول عائشة فهو معل لا يصح.

٤- خروج المعتكف من معتكفه.

إذا أخرج المعتكف بعض بدنه لم يبطل اعتكافه ولا يترتب عليه شيء باتفاق الأئمة[٣]، ودليل ذلك حديث عائشة (رضي الله عنها): "أنها كانت ترجل النبي (وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً"[٤].

وأما الخروج بجميع البدن بلا عذر: فهذا يبطل اعتكافه بالإجماع[٥]، لحديث عائشة (رضي الله عنها) وفيه: "وكان - أي النبي- لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً"، ولمنافاته لركن الاعتكاف.

وقيد الحنفية الخروج المفسد بساعة وهو جزء من الزمان لا جزء من أربع وعشرين جزءاً، وعند أبي يوسف، ومحمد يفسد إذا خرج أكثر النهار[٦]، أي

---

(١) "بداية المجتهد" (٣١٧/١).

(٢) "فقه الاعتكاف" من (صفحة: ٩٨ إلى ١٠٩).

(٣) "المجموع" (٥٠٠/٢)، "كشاف القناع" (٣٦٢/٣).

(٤) ينظر: حديث رقم: (١٨).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) "حاشية ابن عابدين" (٤٤٣/٢-٤٤٧).

أكثر من نصف يوم.

وأما الخروج لقضاء الحاجة ونحو ذلك كالخروج للقيء أو غسل نجاسة، فإذا خرج لما تقدم لم يبطل اعتكافه إجماعاً. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول"(١).

واختلفوا إذا كان يمكنه التطهر في المسجد لوجود مطهرة فيه فذهب المالكية والحنابلة(٢) على جواز خروجه ولا يلزمه التطهر في المسجد، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يلزمه التطهر في المسجد(٣).

وإنما اختلفوا في مفهوم حديث عائشة (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً) فمن رأى أن وجود المطهرة في المسجد يكفيه من الخروج منعه الخروج من المسجد، ومن رأى أن كثيراً من الناس يتحرج من التطهر في غير منزله أباح له الخروج.

٥- حكم الاعتكاف في مسجد جامع.

أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لقوله تعالى: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** سورة البقرة ١٨٧.

قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد"(٤).

٦- مباشرة النساء والجماع.

إذا جامع المعتكف زوجته أو أمته بطل اعتكافه إجماعاً. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه"(٥). لقوله تعالى: **(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)**.

---

(١) "الإجماع" لابن المنذر (ص: ٥٤).

(٢) "الشرح الصغير وحاشيته" (٥٤٤/١)، "كشاف القناع" (٣٥٦/٢).

(٣) "حاشية ابن عابدين" (٤٤٥/٢)، "المجموع" (٥٠٣/٦).

(٤) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٣٣٣/٢)، وانظر "المغني" (٤٦١/٤).

(٥) "الإجماع" لابن المنذر (ص٥٤).

٧- روى الدارقطني عن ابن عباس (ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ:« لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

تخريج الحديث

رواه الدارقطني في "سننه" (٢٣٥٥) والحاكم في "المستدرك" (١٦٠٣) والبيهقي في "سننه" (٥٢٣/٤) من طريق عبد الله بن محمد بن نصر، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن سهيل عم مالك بن أنس، عن طاوس، عن ابن عباس.

قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه.

وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا، وقد رواه أبو بكر الحميدى عن عبد العزيز بن محمد عن أبى سهيل بن مالك قال اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمربن عبد العزيز أمن رسول الله (ﷺ) قال لاقال فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك؟ فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأي – هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم–.

(وكذلك) رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً (وهو فيما أنبأني) أبو عبد الله اجازة ان ابا الوليد اخبرهم ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا عمرو بن زرارة ثنا عبد العزيز فذكره موقوفاً مختصراً قال: فكان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوماً، وقال عطاء: ذلك رأي.

قلت: عبد الله بن محمد بن نصر هذا قد انفرد برفعه، ولم أعرف له موثق، وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤٤٢/٣): لا أعرفه، مجهول.

وعليه فرفعه وهم كما قال البيهقي، والصواب أنه موقوف.

٨- **عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، قال: «كان رسول الله (ﷺ) كَانَ «يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ».**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري (٢٠٢٥) بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**}، ومسلم (١١٧١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وأبو داود (٢٤٦٥) باب أين يكون الاعتكاف، وابن ماجه (١٧٧٣) بَابٌ فِي الْمُعْتَكِفِ يَلْزَمُ مَكَانًا مِنَ الْمَسْجِدِ، والبيهقي في "الكبرى" (٥١٨/٤)، **من طريق يونس بن يزيد،**

وهو عند أبي داود وابن ماجه بزيادة (قال نافع: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله (ﷺ)).

ومسلم (١١٧١)، وأحمد في "المسند" (٦١٧٢) **من طريق موسى بن عقبة، كلاهما (يونس بن يزيد، وموسى بن عقبة) عن نافع، أن عبد الله بن عمر به.**

ورواه ابن ماجه (١٧٧٤) وابن خزيمة (٢٢٣٦) والطبراني في "الكبير" (١٣٤٢٤)، وفي "الأوسط" (٨٠٧١) من طريق عن عيسى بن عمر بن موس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي (ﷺ) «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ».

وفيه: عيسى بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي حجازي وربما نسب إلى جده مقبول[1].

(١) انظر "تقريب التهذيب" (٥٣١٣).

وقوله: وراء أسطوانة التوبة، وهي التي ربط نفسه إليها الصحابي الجليل أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر بسلسلة، فكانت تحلّه ابنته لحاجة الإنسان وللصلاة، وكان سبب ذلك أن بني قريظة لما حَصَرَهُم رسولُ الله (ﷺ) وكانوا حلفاء الأوس، فاستشاروه في أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأشار إليهم أنه الذبح، قال: فما برحت قدماي حتى عرفت أني خنتُ الله ورسوله، فجاء وربط نفسه بسارية، فقال: والله لا أَحُل نفسي ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى يتوب الله على، فمكث سبعة أيام لا يذوق شيئًا حتى خر مغشيا عليه، ثم تاب الله (ﷻ) عليه، فقيل له: قد تاب الله عليك، فقال: واللهِ لا أَحُل نفسي حتى يكون رسول الله (ﷺ) يحلني، فجاء النبي (ﷺ) فحله بيده. رواه ابن إسحاق كما في "أسد الغابة" ٦/ ٢٦٦، وانظر "جامع البيان" (١٧١٤٥) و (١٧١٤٦). وسنن ابن ماجه (١/ ٥٦٤).

المبحث الثالث

الاعتكاف في خلوة ابتغاء موافقة ليلة القدر

٩- روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة، قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث، فخرج، فقال: قلت: حدثني ما سمعت من النبي (ﷺ) في ليلة القدر، قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَشْرَ الْأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ النَّبِيُّ (ﷺ) خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ[1] فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ (ﷺ) حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

تخريج الحديث

هذا الحديث رواه عن أبي سعيد ثلاثة من الرواة أبو سلمة وأبو نضرة وأبو هارون العبدي.

أما رواية أبي سلمة:

أخرجه البخاري (٢٠١٦) بَابُ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، ومسلم (١١٦٧) باب ما جاء في ليلة القدر، وابن ماجه (١٧٦٦)، وأبو داود الطيالسي (٢٣٠١)، وأحمد في "المسند" (١١٥٨٠)، من طريق هشام الدستوائي،

(١) أي قِطْعة من الغَيْم وجَمْعُها قَزَعٌ. "النهاية في غريب الأثر" (٨٦/٤).

والبخاري (٨١٣) كتاب الأذان بَاب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ، وأحمد في "المسند"(١١٧٠٤)، من طريق همام بن يحيى،

والبخاري (٢٠٣٦) كتاب الاعتكاف بَابُ الِاعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ) صَبِيحَةَ عِشْرِينَ من طريق علي بن المبارك،

ومسلم (١١٦٧) باب ما جاء في ليلة القدر، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧٦٨٥)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٣٠٦٩)، من طريق معمر بن راشد،

ومسلم (١١٦٧) باب ما جاء في ليلة القدر، وأبو عوانة في "المستخرج" (٣٠٦٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٨٩/٣)، وابن حبان (٣٦٨٥)، من طريق أبي عمرو الأوزاعي،

خمستهم (هشام، وهمام، وعلي بن المبارك، ومعمر، والأوزاعي) **عن يحيى بن أبي كثير،**

ورواه البخاري (٢٠٤٠)، والحميدي (٧٧٤)، وأحمد في "المسند" (١١٠٣٤)، وابن خزيمة (٢٢٣٨)، من طريق **سليمان الأحول،**

والبخاري (٢٠٤٠) بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ، والحميدي (٧٧٣)، وأحمد في "المسند" (١١٠٣٤)، من طريق سفيان،

وأحمد في "المسند" (١١١٨٦)، ابن خزيمة (٢٢٢٠) من طريق يحيى بن سعيد،

وابن خزيمة (٢٢٢٠) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي،

وابن الأعرابي في "معجم" (٢١٥٨) من طريق إسماعيل بن جعفر،

وابن حبان (٣٦٧٧) من طريق يزيد بن هارون،

خمستهم (سفيان، ويحيى بن سعيد، وعبد الوهاب الثقفي، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن هارون) **عن محمد بن عمرو،**

والبخاري (٢٠٤٠)، وأحمد في "المسند" (١١٠٣٤)، من طريق **عبد الله بن أبي لبيد،**

والبخاري (٢٠٢٧) بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**}، ومسلم (١١٦٧، ١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٢) باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين، والنسائي في "الكبرى" (١٢٨١، ٣٣٢٨)، ومالك (١١٣٩) وابن خزيمة (٢٢٤٣)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٣٠٦٦)، وابن حبان (٣٦٧٣، ٣٦٧٤)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٤٠٠)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٩٠٦٦)، وفي "فضائل الأوقات" (٨٨) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد،

ومسلم (١١٦٧)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٣٠٦٥)، وابن حبان (٣٦٨٤)، من طريق عمارة بن غزية الأنصاري، وفيه زيادة (**فليعتكف، فاعتكف الناس معه**).

كلاهما (يزيد بن الهاد، وعمارة بن غزية) **عن محمد بن إبراهيم التيمي،**

خمستهم (يحيى بن أبي كثير، وسليمان الأحول، ومحمد بن عمرو، وابن أبي لبيد، ومحمد بن إبراهيم التيمي) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، الخدري به.

٢- وأما رواية أبي نضرة **عن أبي سعيد الخدري** (رضي الله عنه)، **قال: اعتكف رسول الله** (ﷺ) **العشر الأوسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض**[1]**، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر**

(١) يحتقان هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق. "شرح النووي على صحيح مسلم" (٦٣/٨).

بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أبينت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان[1] معهما الشيطان، فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: «أجل، نحن أحق بذلك منكم»، قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: «إذا مضت واحدة وعشرون، فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون، فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة».

أخرجه مسلم (١١٦٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٤٠٩) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى،

وأحمد (١١٠٧٦) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم،

وابن خزيمة (٢١٧٦)، وابن حبان (٣٦٦١)من طريق خالد بن عبد الله،

وأبو عوانة في "المستخرج" (٣٠٦٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء،

ابن حبان (٣٦٨٧) من طريق يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل،

ستتهم (عبد الأعلى، وإسماعيل بن إبراهيم، وخالد بن عبد الله، وعبد الوهاب بن عطاء، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل) عن **سعيد بن إياس الجريري،**

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٤٨٢)، وفي "شرح معاني الآثار" (٩٠/٣)، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا أسد بن موسى، أخبرنا حماد بن سلمة، عن **حميد الطويل،**

كلاهما (سعيد الجريري، وحميد الطويل) عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به.

---

(١) (أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل يقال قاض البناء وانقاض أي انهدم وقوضته أنا. "شرح النووي على مسلم" (٦٣/٨).

٣- **ورواه أبو هارون العبدي،** عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله (ﷺ) العشر الأول من رمضان، فقيل له: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط من رمضان، فقيل له: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأواخر ثم قال النبي (ﷺ): «التمسوها في العشر الأواخر في وتر، يعني ليلة القدر».

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٦٨٣) عن معمر بن راشد،

وعبد الرزاق في "المصنف" (٧٦٨٤) عن سفيان الثوري،

كلاهما (معمر، والثوري) عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد به.

أحكام وفوائد الحديث:

١- يستحب للمعتكف رجلاً كان أو امرأة أن يستتر بشيء لرواية (اعتكف في قبة تركية على سدتها).وعليه بوب البخاري: باب الأخبية في المسجد.

٢- ترك مسح جبهة المصلي، حيث قال أبو سعيد حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله (ﷺ) وأرنبته.

وفي رواية في البخاري أنه قال: فبصرت عيني رسول الله (ﷺ) فنظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماءً.

ولا شك أنه لم ينظر إلى وجهه إلا بعد انصرافه من الصلاة، فدل على أنه (ﷺ) لم يمسح أثر الطين من جبهته وأنفه في الصلاة، وقد بوب البخاري لهذا الحديث باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى قال أبو عبد الله: رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة في الصلاة[1].

---

(١) وقد اتفقوا على أن تركه في الصلاة أفضل، فإنه يشبه العبث، واختلفوا: هل هو مكروهُ، أم لا؟ قال ابن المنذر: وأكره أن يمسح الرجل جبهته وهو يصلي، وإن فعل فلا شيء عليه روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «أربع من الجفاء، فذكر مسح الرجل أثر سجوده وهو يصلي» وكره ذلك أحمد، والأوزاعي، وقال الشافعي: لو ترك مسح وجهه=

٣- والسجود على الحائل وحمله الجمهور على الأثر الخفيف، لكن يعارضه قوله في بعض طرقه (ووجهه ممتلئ طيناً وماء)، وأجاب النواوي: يستحب أن لا يمسحها في الصلاة وهذا محمول على أنه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض فإنه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به قوله في الرواية الثانية (وجبينه ممتلئا طينا وماء) لا يخالف ما تأولناه لأن الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة[1].

=من التراب حتى يسلم كان أحب إلي، فإن فعل فلا شيء عليه. وكان مالك يقول: إذا كثر التراب في جبهته فلا بأس أن يمسح ذلك، وكذلك كفيه، وقال أصحاب الرأي: لا يكره ذلك انتهى. "الأوسط" لابن المنذر (١٩٥/٥)، وانظر "فتح الباري" لابن رجب (٣٥٧/٧)، وقال النووي (١٩٤/٤): وَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاء: يُسْتَحَبّ أَلَّا يَمْسَحهَا فِي الصَّلَاة، وَهَذَا مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَمْنَع مُبَاشَرَة بَشَرَة الْجَبْهَة لِلْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَمْنَع ذَلِكَ لَمْ يَصِحّ سُجُوده بَعْده عِنْد الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ فِي مَنْع السُّجُود عَلَى حَائِل مُتَّصِل بِهِ. وإن كان ابن حجر علق عليه بقوله: قال الزين بن المنير ما حاصله: ذكر البخاري المستدل ودليله، وكل الأمر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أو يخالفه، وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات، لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة، إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسيا أو تركه عامدا لتصديق رؤياه، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته، أو لبيان الجواز، أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلا، وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال، لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب. "فتح الباري" لابن حجر (٢٥٨/٤). والمدونة للإمام مالك ١٩٧/١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي (٤٧٣/٦).

(١) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج" (١٩٤/٤).

٤- وفيه جواز السجود في الطين.

في الحديث دليل للشافعية أنه لا يجوز أن يصلي الفرد على الراحلة لأجل المطر؛ ولأن السجود والقيام من أركان الصلاة فلم يسقط بالمطر، كبقية أركانها.

القول الثاني: مذهب الحنفية والحنابلة أن من كان في ماء وطين أومأ إيماء وجملة ذلك، أنه إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء، فله الصلاة على دابته، يومئ بالركوع والسجود، وإن كان راجلا أومأ بالسجود أيضا، ولم يلزمه السجود على الأرض. قال الترمذي: روي عن أنس بن مالك أنه صلى على دابته في ماء وطين وفعله جابر بن زيد، وأمر به طاوس، وعمارة بن غزية قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم،

واستدلوا بحديث رواه الترمذي، عن النبي (ﷺ) {أنه انتهى إلى مضيق، ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فصلى رسول الله (ﷺ) على راحلته، وأصحابه على ظهور دوابهم، يومئون إيماء، يجعلون السجود أخفض من الركوع[١].

وفعل أنس قال أحمد: قد صلى أنس وهو متوجه إلى سرابيط، في يوم مطر المكتوبة على الدابة[٢]، وذكره الإمام أحمد، ولم ينقل عن غيره خلافه، فيكون

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١١)، وأحمد (١١٢/٢٩) رقم: (١٧٥٧٣)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/رقم٦٦٣) من طريق عُمَرُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وهذا إسناد ضعيف، قال ابن القطان: عمرو بن عثمان لا يعرف كوالده. وانظر مذهب مالك النوادر والزيادات على ما في "المدونة" من غيرها من الأمهات (٢٥٤/١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٣١/١) رقم: (٤٩٦٥).

إجماعاً، ولأن المطر عذر يبيح الجمع، فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر.

وأجابوا عن حديث أبي سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيرا لا يؤثر في تلويث الثياب[1].

٥- الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل حيث أن النبي (ﷺ) اعتكف العشر الأوسط ثم الأواخر من رمضان ابتغاء ليلة القدر.

٦- النسيان جائز على النبي (ﷺ) لا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها.

٧- استعمال رمضان بدون شهر.

٨- من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء.

٩- وفي أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد المشي في طلب العلم.

١٠- وإيثار المواضع الخالية للسؤال. وفيه تأنس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته.

١١- وابتداء الطالب بالسؤال وتقديم الخطبة على التعليم، وتقريب البعيد في الطاعة، وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج إليها[2].

١٠- روى الإمام أحمد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ "أن النبي (ﷺ) اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ"

(١) "المغني" لابن قدامة (٦٢٠) (٣٢٣/٢).

(٢) انظر "فتح الباري" لابن حجر (٢٥٧/٤).

تخريج الحديث:

رواه أحمد (١٩٠٦١، ١٩٦٠٢) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٠٠٥)، والطبراني في "الكبير" (٦٤٢٢)، وابن عدي في "الكامل" (١٨٣٥/٥) من طرق عن علي بن عابس،عن أبي فزارة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه.

قال ابن عدي: وهذا الحديث عن أبي فزارة لا يرويه غير علي بن عابس.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (١٧٣/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، وفيه علي بن عابس، وهو ضعيف.

وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عابس الأسدي الكوفي وهو: ضعيف[١] وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير صحابيه، فقد أخرج له أصحاب السنن.

١٢- روى الطبراني في المعجم الكبير عن معيقيب الدوسي قال: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ، بَابُهَا مِنْ حَصِيرٍ، وَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ»

تخريج الحديث

رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠/رقم٨٣٠)، وفي "الصغير" (٤١١) عن الحسين بن أحمد بن يونس الكاتب الأهوازي، حدثنا النضر بن سعيد النهرتيري، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب، وقال بعده: لم يروه عن معيقيب إلا أبو سلمة، ولم يروه عن الأوزاعي إلا مبشر بن إسماعيل تفرد به النضر بن سعيد، وكان ثقة.

---

(١) "تقريب التهذيب" (٤٧٥٧). المجروحين (٦٧٥)، الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٩/٥)، ضعفاء العقيلي (٢٤٤/٣).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٧٣) رقم: (٥٠٢٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه النضر بن سعيد البهرتيري ؛ ولم أجد من ترجمه.

وهو كما قال (رحمه الله)، فلم أجد ترجمة للنضر بن سعيد.

المبحث الرابع
اعتكاف النساء وفيه حديث عائشة

١٢-روى البخاري ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها): كان رسول الله (ﷺ)، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنْ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا آلْبِرُّ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٠٤٥) بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ، ومسلم (١١٧٢) باب ما جاء في الاعتكاف، وأحمد في "المسند" (٢٤٥٤٤)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٣١)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٣٠٧٤، ٣٠٧٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٧٠٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٥٢٨/٤)، **من طريق أبي عمرو الأوزاعي،**

والبخاري (٢٠٣٤) بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٧١١) **من طريق مالك بن أنس،**

والبخاري (٢٠٤١) بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ، وأبو عوانة في "المستخرج" (٣٠٧٣) **من طريق محمد بن فضيل بن غزوان،**

والبخاري (٢٠٣٣) بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ **من طريق حماد بن زيد،**

ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٤) باب الاعتكاف، وابن حبان (٣٦٦٦)، **من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير،**

ومسلم (١١٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٢٤)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٣٠٧٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٧١٠)، وابن حبان (٣٦٦٧)، **من طريق عمرو بن الحارث،**

ومسلم (١١٧٢)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٨٠٣١)، والحميدي (١٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٣١) **عن سفيان بن عيينة،**

ومسلم (١١٧٢)، **من طريق ابن إسحاق،**

وأبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجة (١٧٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَبْتَدِئُ الِاعْتِكَافَ، وَقَضَاءِ الِاعْتِكَافِ، والنسائي في المجتبى (٢/٤٤)، وفي "الكبرى" (٧٩٠) باب متى يأتي المعتكف معتكفه، وإسحاق بن راهوية (١١٥٤)، وأحمد في "المسند" (٢٥٨٩٧)، وابن حبان (٣٦٦٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٢١٧)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٣٠٧٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٧٠٩)، **من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي،**

وأبو يعلى (٤٥٠٦، ٤٩١٢) من طريق **عبد العزيز بن محمد الداروردي،**

عشرتهم (الأوزاعي، ومالك بن أنس، ومحمد بن فضيل، وحماد بن زيد، وأبو معاوية، وعمرو بن الحارث، سفيان بن عيينة، وابن إسحاق، ويعلى بن عبيد، والداروردي) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به.

وفي رواية ابن عيينة، ويعلى بن عبيد، ومحمد بن فضيل، وأبو معاوية، والداروردي، بعبارات مختلفة كلها تفيد أن النبي (ﷺ) كان يدخل المعتكف بعد صلاة الصبح.

فوائد الحديث:

دل الحديث على أن الاعتكاف يبدأ من صلاة الصبح فقد روى جماعة عن يحيى عن عمرة عن عائشة أن النبي (ﷺ) كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه). وهذا

هو القول الأول وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الأوزاعي، ورواية عن الليث[١].

القول الثاني: أنه من قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين، وقال به جمهور أهل العلم[٢].

ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري حديث رقم (٨) أن النبي (قال: "إني اعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم أعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر".

ووجه الاستدلال دل هذا الحديث على أن زمن دخول المعتكف من بعد غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، لقوله: "فليعتكف العشر الأواخر"؛ إذ العشر بغير هاء عدد الليالي، وأول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين[٣].

وأجابوا عن حديث أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح: أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما أراد أن يعود إلى خلوته بعد صلاة الصبح في المكان الذي أعده لنفسه لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه، بل كان ابتدأه قبل الغروب معتكفاً في جملة المسجد.

بمعنى أنه صلى الصبح وهو معتكف أصلاً، ثم دخل مكان المعتكف لينقطع عن الناس التي خرج منها ليصلي فقط، وليس المقصود أنه يبتدأ الاعتكاف بعد الصبح.

ولكن هذا صرف للفظ عن ظاهره.

---

(١) انظر "الإنصاف" (٣٦٩/٣)، "شرح النووي على صحيح مسلم" (٦٨/٨).

(٢) انظر "البحر الرائق" (٥٠٣/٢)، و"المدونة" (٢٣٨/٢)، "شرح النووي على صحيح مسلم" (٦٨/٨).

(٣) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٣٣٣/٢)، وانظر "المغني" (٤٦١/٤).

وأجيب عن دليل من قال أن الدخول بعد المغرب من وجهين:

الوجه الأول: أن العشر بغير هاء تطلق على الأيام كقوله (:"ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه العشر – يعني عشر ذي الحجة"[١].

وأجيب بأن العشر وإن أطلقت على الأيام، فالمراد هنا الليالي.

الوجه الثاني: أن المقصود بالعشر هنا الأيام بدليل أنه (دخل بعد صلاة الصبح).

الدليل الثاني: أن ليلة القدر ترجى في أوتار العشر، ومنها ليلة إحدى وعشرين، ولهذا النبي (ﷺ) كما في حديث أبي سعيد (اعتكف طلباً لها العشر الأوسط ثم العشر الأواخر)، فيستحب أن يدخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين.

والأظهر من الدليلين أن حديث عائشة (رضي الله عنها) نص في أنه كان يدخل معتكفه بعد الصبح لكن الروايات الأخرى للحديث كان إذا صلى الصبح دخل إلى بنائه، وأن المقصود انقطع عن الناس خاصة أن أمهات المؤمنين كن في المعتكف فالاعتكاف قد بدأ قبل أن يأمر النبي (ﷺ) بهدم الأبنية قوى المذهب الثاني خاصة أن المقصود بالاعتكاف إدراك ليلة القدر.

ثانياً: قال ابن المنذر: في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها[٢].

لأن منافعها مملوكة للزوج، والاعتكاف يفوتها، ويمنع استيفاءها، وليس بواجب عليها بالشرع، فكان له المنع منه[٣].

---

(١) رواه البخاري من حديث ابن عباس (٩٦٩).

(٢) "فتح الباري" (٤/٢٧٧).

(٣) "المغني" لابن قدامة (٤/٤٨٥).

ثالثاً: فيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن.

رابعاً: قطع الاعتكاف بعد الدخول فيه.

فيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه، ويستنبط منه سائر التطوعات خلافاً لمن قال باللزوم.

هذا على مذهب الجمهور أن الدخول في الاعتكاف بعد المغرب، وأن الوارد في الحديث من أن النبي (ﷺ) دخل بعد الصبح إنما تأولوه بدخول خلوته وأنه معتكف من مغرب الليلة الماضية.

وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بأنه (ﷺ) لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه، فعلى هذا يلزم أحد أمرين إما أن يكون شرع في الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج منه، وإما أن لا يكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح.

نقل ابن عبد البر الاتفاق على أنه إن نوى اعتكافاً فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء لا يختلف في ذلك الفقهاء وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب[1].

وقد أنكر عليه ذلك ابن قدامة فقال: (وهذا ليس بإجماع ولا نعرف هذا القول عن أحد سواه)[2].

---

(١) "الاستذكار" (٣٩٨/٣).

(٢) وبقية كلامه قوله: وقد قال الشافعي: كل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة ولم يقع بالإجماع لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة، وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب=

ويرجع الأمر إلى حكم قطع العبادة فالعبادة الواجبة يحرم قطعها بعد الابتداء بها إجماعاً.

وهنا لو كان الاعتكاف نذراً فلا يجوز قطعه بعد الابتداء به.

أما إذا كانت العبادة تطوعاً فقد اتفق العلماء على تحريم قطع الحج والعمرة متطوعاً بها إذا بدأ بها.

أما سائر العبادات فاختلف العلماء على قولين:

الأول: إذا شرع فيه وجب إتمامه، وإذا فسد وجب قضاؤه؛ وهو مذهب الحنفية والمالكية، وهو مروي عن أبي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومكحول.

الثاني: لا يجب الإتمام إذا شرع في التطوع بل يستحب؛ لأن به تكمل العبادة وذلك مطلوب لكن ليس على سبيل الوجوب كما يستحب القضاء، فمن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ما لم ينذر إتمامه، لكن يكره إبطاله لغير عذر، ومع العذر تنتفي الكراهة؛ لما فيه من تفويت الأجر من غير عذر وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وبهذا قال عمر وعلي وأنس وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وإسحاق)[1].

=أولى وقد انعقد الإجماع على أن الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقية وهو نظير الاعتكاف لأنه غير مقدر بالشرع فأشبه الصدقة وما ذكره حجة عليه فإن النبي (ﷺ) ترك الاعتكاف ولو كان واجبا لما تركه وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبنيتهن له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء وقضاء النبي (ﷺ) هل لم يكن واجبا عليه وإنما فعله تطوعا لأنه كان إذا عمل عملا أثبته" "المغني" (١٢٢/٣).

(١) انظر للتوسع بحث حكم قطع العبادة التطوعية بعد الشروع فيها، د. بسام حسن العف مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ص ٥٦٧ – ص ٥٩٩ يناير ٢٠١٣.

حكم قضاء الاعتكاف بعد قطعه

اختلف العلماء (رحمهم الله) فيما إذا أبطل المعتكف اعتكافه المستحب بعد الشروع فيه: هل يلزمه قضاؤه؟ على أقوال:

القول الأول: يستحب له القضاء ولا يجب. وهو قول عند الحنفية، ومذهب الشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: أنه يجب عليه القضاء.وهو مذهب المالكية[٢].

القول الثالث: أنه يجب قضاء اليوم الذي شرع فيه دون غيره. وهو مذهب الحنفية.

وهناك قول ثالث للحنفية: أنه يقضي المسنون المؤكد وهو العشر الأواخر دون غيرها[٣].

وإن كان الأظهر من حديث عائشة أن النبي (ﷺ) قضى اعتكافه (على خلاف هل بدأه أم نوى فقط) ولكن لم يأمر عائشة ونساءه الأخريات فعلى هذا فالقول الأول أظهر الأقوال والله أعلم.

قال ابن حجر: وأما قضاؤه (ﷺ) له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال[٤].

فوائد الحديث[٥]:

١- فيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله.

---

(١) "الدر المختار" (٤٤٤/٢)، "المجموع" (٣٦٩/٦)، "المغني" (٤١٢/٤).

(٢) "المدونة" (٢٠٠/١).

(٣) "حاشية ابن عابدين" (٤٤٥/٢).

(٤) "فتح الباري" (٢٧٧/٤).

(٥) انظر "فتح الباري"(٢٧٧/٤).

٢- ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة. وذلك أن الاعتكاف أفضل وتركه النبي (ﷺ) لما خشي على نية زوجاته.

٣- من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه.

٤- الاعتكاف لا يجب بالنية، وذلك أن من قال إن النبي (ﷺ) لم يدخل في الاعتكاف أصلاً وإنما نوى ذلك فقط، وأما من قال أنه اعتكف من الليل فإنه (ﷺ) قطع الاعتكاف بعد أن بدأ به.

٥- المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين.

بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة.

المبحث الخامس
الاعتكاف الواجب حديث ابن عمر

سبق معنا في المبحث الأول أن حكم الاعتكاف سنة إلا أن يوجبه الانسان على نفسه من نذر أو يمين فيصبح الاعتكاف حكمه واجباً.

١٣- روى البخاري ومسلم عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، أن عمر سأل النبي (ﷺ)، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

تخريج الحديث:

الحديث حصل فيه اختلاف في سنده لا يضر في صحته فالخلاف الواقع هل هو من مسند ابن عمر (رضي الله عنهما) أم من مسند أبيه عمر (رضي الله عنه).

فرواه عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، واختلف عليه:

فأخرجه البخاري (٢٠٤٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ من طريق سليمان بن بلال،

ومسلم (١٦٥٦) كتاب الأيمان والنذور باب من نذر في الجاهلية ثم أسلم، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٤٢٧، ٣٦١١٥)، والدارمي (٢٣٧٨)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٤٠)، وابن ماجه (٢١٢٩) كتاب الكفارات بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٣٥) باب الاعتكاف وسنته، والبزار (١٤١)، وأبو يعلى (٢٥٤)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٥٨٧٤)[1]، (٥٨٧٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٨٩٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٥١، ٤١٥٢)، وفي "شرح معاني الآثار" (١٣٣/٣)، من طريق حفص بن غياث،

(١) أسقط أبو عوانة هنا (٥٨٧٤) عمر من إسناده.

والبزار (١٤٣)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٥٨٧٥) من طريق عبد الله بن نمير،

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٥٤) من طريق علي بن مسهر،

أربعتهم (حفص بن غياث، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب به.

غير أن رواية علي بن مسهر، وحفص وابن نمير عند أبي عوانة (٥٨٧٥)، فيها نذر أن يعتكف يومًا.

ورواية حفص عند غير – النسائي، والبزار، والطحاوي (٤١٥٢) دون ذكر الاعتكاف أصلاً، ولم يسم النذر.

خالفهم (ابن المبارك، وأبو أسامة، وشعبة، وعبد الوهاب الثقفي، وشعيب بن إسحاق، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن فليح، وسعيد بن بشير) فرووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر... لم يذكر في إسناده عمر، وإنما حكى القصة عبد الله بن عمر.

أخرجه عبد الله بن المبارك كما في "المسند" (١٧٧) –ومن طريقه البخاري (٦٦٩٧) كتاب الأيمان بَاب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ، والبيهقي في "الكبرى" (٥٢٢/٤)، وفي "الصغير" (١٤٤٩)–.

والبخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٨٩٢)، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة،

ومسلم (١٦٥٦)، وأحمد في "المسند" (٥٥٣٩)، والنسائي في "المجتبى" (٢٢/٧)، وفي "الكبرى" (٣٣٣٧، ٤٧٤٥)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٥٨٧٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٥٣)، من طريق شعبة بن الحجاج،

ومسلم (١٦٥٦)، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي،
وأبو عوانة في "المستخرج" (٥٨٧٠)، من طريق شعيب بن إسحاق،
وابن حبان (٤٣٧٩) من طريق عبدة بن سليمان،
والدارقطني في "السنن" (٢٣٥٤)، من طريق محمد بن فليح بن سليمان،
والدارقطني في "السنن" (٢٣٦٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٥٢٠/٤)، من طريق سعيد بن بشير،

ثمانيتهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر به.

غير أن رواية شعبة بلفظ يوماً بدل ليلة، ورواية سعيد بن بشير بلفظ: أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم...فزاد فيه ذكر الصوم.

قال الدارقطني والبيهقي: تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير، عن عبيد الله، زاد الثاني: غريب.

ورواه أحمد كما في "المسند" (٢٥٥) - ومن طريقه أبو داود (٣٣٢٥)- كتاب الأيمان والنذور باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام..

وإسحاق بن منصور، أخرجه الترمذي (١٥٣٩) كتاب النذور والأيمان باب مَا جَاءَ فِى وَفَاءِ النَّذْرِ.

ويعقوب بن إبراهيم، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٣٣٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٤١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٥٠).

وعبد الله بن هاشم، أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٩٤١).

أربعتهم (أحمد بن حنبل، وإسحاق بن منصور، ويعقوب بن إبراهيم، وعبد الله بن هاشم) عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب به.

ورواه مسدد بن مسرهد، أخرجه البخاري (٢٠٣٢) بَابُ الِاعْتِكَافِ لَيْلًا، والبيهقي في "الكبرى" (١٣٢/١٠)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٩٠٨٩).

ومحمد بن أبي بكر المقدمي، أخرجه مسلم (١٦٥٦)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٥٨٧٢)، والبيهقي في "الكبرى" (١٣٢/١٠).

ومحمد بن المثنى، وزهير بن حرب، أخرجه مسلم (١٦٥٦).

وأحمد كما في "المسند" (٤٧٠٥).

ومحمد بن بشار، أخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٩).

ويزيد بن سنان، أخرجه أبو عوانة في "المستخرج" (٥٨٧١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٤٩)، وفي "شرح معاني الآثار" (١٣٣/٣).

والعباس بن الوليد النرسي، أخرجه ابن حبان (٤٣٨٠).

وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، أخرجه الدارقطني في "السنن" (٢٣٥٣).

تسعتهم (مسدد، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن المثنى، وزهير بن حرب، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار، ويزيد بن سنان، والعباس بن الوليد، وعبد الرحمن بن بشر) عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر به.

غير أن رواية ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن المثنى، ويزيد بن سنان ليس فيها ذكر اليوم ولا الليلة.

ورواه سفيان الثوري، عن عبيد الله، واختلف عليه:

فرواه مهران بن أبي عمر، أخرجه البزار (١٤٠).

وحسين بن حفص، أخرجه الدارقطني في "العلل" (٣١/٢).

كلاهما (مهران بن أبي عمر، وحسين بن حفص) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

ورواه أبو حذيفة، أخرجه الدارقطني في "العلل" (٣١/٢).

وعبد الله بن الوليد، أخرجه أبو إسحاق البغدادي في "الجزء الأول من الأمالي" (١٠٧).

ويزيد بن أبي حكيم، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٣٢/١٠)، وفي "الصغير" (٣٢٠٨)، وفي "شعب الإيمان" (٣٦٧٧).

ثلاثتهم (أبو حذيفة، وعبد الله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم) عن سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر...به.

غير أن رواية يزيد بن أبي حكيم ليس فيها ذكر اليوم ولا الليلة.

ورواه أيوب السختياني، عن نافع، واختلف عليه:

أخرجه البخاري (٤٣٢٠) كتاب التفسير بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {**وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} من طريق عبد الله بن المبارك،

ومسلم (١٦٥٦)، وأحمد في "المسند" (٤٩٢٢)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٣٨)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٥٨٧٧)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٨٩٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٥٧)، وابن حبان (٤٣٨١) من طريق عبد الرزاق كما في "المصنف" (٨٠٣٠).

وحماد بن زيد، أخرجه البخاري (٤٣٢٠)، ومسلم (٢)، والبزار (٥٨٢٩).

وحماد بن سلمة، أخرجه مسلم (١٦٥٦)-(٣)، وأحمد في "المسند" (٦٤١٨)، والبزار (٥٨٢٨)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٥٨٧٩).

وجرير بن حازم، أخرجه مسلم (١٦٥٦)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٥٨٧٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٥٦، ٤٥١١)، وفي "شرح معاني الآثار" (١٣٣/٣)، والطبراني في "الأوسط" (٦٥٤٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٥٤٩/٤)، "دلائل النبوة" (١٩٧/٥).

أربعتهم (معمر، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وجرير) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر به.

غير أن رواية جرير، وحماد بن سلمة –عند غير أحمد–، ومعمر من طريق عبد الرزاق، بلفظ أنه نذر أن يعتكف يوما.

ورواية معمر من طريق ابن المبارك، وعبد الزراق –عند أحمد، والنسائي، وأبي عوانة، وابن حبان–، وحماد بن سلمة –عند أحمد– بذكر قصة فيه، بعضهم اختصرها وبعضم ذكرها مطولة.

ورواية معمر من طريق ابن المبارك، وحماد بن سلمة –عند أحمد– بدون ذكر اليوم ولا الليلة.

ورواية حماد بن زيد، –عند البخاري– فيها: أيوب، عن نافع، أن عمر هكذا مرسلة.

ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب، واختلف عليه:

فرواه أحمد كما في "المسند" (٤٥٧٧).

ومحمد بن عبد الله بن يزيد، أخرجه النسائي في "المجتبى" (٢١/٧)، وفي "الكبرى" (٣٣٣٩، ٤٧٤٤).

وعبد الجبار بن العلاء، أخرجه ابن خزيمة (٢٢٢٩).

والحميدي عبد الله بن الزبير، أخرجه أبو عوانة في "المستخرج" (٥٨٨١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٥٥).

والشافعي محمد إدريس، أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٨٩١٥).

خمستهم (أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، وعبد الجبار بن العلاء، والحميدي) عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر به.

غير أن رواية أحمد، والشافعي دون ذكر اليوم، أو الليلة. ورواية عبد الجبار بن العلاء فيها قصة.

خالفهم إسحاق بن موسى، فرواه عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

أخرجه ابن ماجه (١٧٧٢) كتاب الصوم بَابٌ فِي اعْتِكَافِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، والنسائي في "المجتبى" (٢١/٧)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٤٠، ٤٧٤٣)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٥٨٨٢)[١].

تابع إسحاقَ بن موسى، عن ابن عيينة، بذكر عمر في إسناده، أبو يعلى الثوريُ، أورده الدارقطني في "العلل" (٩٣).

ورواه أبو حنيفة النعمان في "المسند" – للحارثي– (١٤٣) عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب (ﷺ): نذرت...دون ذكر اليوم ولا الليلة.

ومحمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر به. أخرجه مسلم (١٦٥٦)–(٣). بلفظ يوماً.

وعبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر نذر أن يعتكف يوما وليلة. أورده الدارقطني في "العلل" (٩٣). وعبد الله بن عمر العمري، ضعيف[٢].

ورواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر (ﷺ)، جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة، أو يوما عند الكعبة، فسأل النبي (ﷺ) فقال: «اعتكف وصم».

أخرجه أبو داود (٢٤٧٤، ٢٤٧٥) باب الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ.، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٤١) باب الاعتكاف بغير صوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر في ذلك الاختلاف على عبيد الله بن عمر، وأبو داود الطيالسي

(١) أسقط أبو عوانة عمر من إسناده.

(٢) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن العمري المدني ضعيف عابد م ٤ "تقريب التهذيب" (٣١٤/٢) رقم: (٣٤٨٩).

(٦٩)، وأبو يعلى (٥٦٣٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٥٨، ٤١٥٩)، والدارقطني في "السنن" (٢٣٦٠)، والحاكم في "المستدرك" (١٦٠٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٥٢٠/٤)، وغيرهم من طريق عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر به.

قال ابن عدي: لا أعلم ذكر الصوم مع الاعتكاف، إلا من رواية عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار. "الكامل" (٣٥٧/٥).

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه، منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث. "السنن" (٢٣٦٠).

وقال أيضاً: يرويه عبد الله بن بديل المكي وكان ضعيفاً، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر. ولم يتابع عليه، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار. ورواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فلم يذكر فيه الصيام، وهو أصح من قول ابن بديل، عن عمرو. "العلل" (٩٣).

وقال البيهقي: هذا منكر، قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته، وابن بديل ضعيف الحديث قاله أبو الحسن الدارقطني. "معرفة السنن والآثار" (٩٠٩٠)[١].

أحكام الحديث:

١- من نذر الاعتكاف فإنه يلزمه الوفاء به باتفاق العلماء[٢].

---

(١) وعبد الله بن بديل بن ورقاء ويقال بن بديل بن بشر الخزاعي ويقال الليثي المكي، قال ابن معين: صالح، وقال ابن عدي: له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني. قال ابن حجر: صدوق يخطئ "تقريب التهذيب" (٢٩٦/٢) رقم: (٣٢٢٤)، "تهذيب التهذيب" (١١٩/٢٠).

(٢) "حاشية ابن عابدين" (٤٤١/٢)، "التاج والإكليل" للمواق (٤٥٨/٢)، "روضة الطالبين" للنووي (٣٩٤/٢)، "كشاف القناع" (٣٤٨/٢).

٢- من نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر. وهذا رواية في مذهب أحمد[١] وذهب الجمهور إلى أنه مستحب[٢]. وذلك أن الكافر لا يجب عليه شيء إن أسلم.

٣- الصوم في الاعتكاف وقد سبق ذكره في الحديث (١٢) وهذا دليل من قال أنه لا يجب الصوم في الاعتكاف لأن عمر (ﷺ) نذر أن يعتكف ليلة، والليلة لا صوم فيها، وغن خالف بعض الرواة فرووه بلفظ نذرت يوماً لكن أكثر الرواة على لفظ ليلة.

قال الحافظ: "ليلة" استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس ظرفًا للصوم، فلو كان شرطًا لأمره النبي (ﷺ) به، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيدالله عند مسلم: يومًا بدل ليلة، فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يومًا أراد بليلته، وقال: ورواية من روى يومًا شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال: فاعتكف ليلة، فدل على أنه لم يزِد على نذره شيئًا، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يُشترط له حدٌّ معين.

(١) "منتهى الإرادات" للبهوتي (٤٧٢/٣).

(٢) "الدر المختار وحاشية ابن عابدين" (٧٢٨/٣)، "المختصر الفقهي" لابن عرفة (١١٣/٢)، "روضة الطالبين" (٢٩٣/٢).

المبحث السادس

زيادة القرب عند دنو الأجل وفيه حديث أبي هريرة

١٤- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة (ﷺ)، قال: كان النبي (ﷺ) « يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٠٤٤) بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، والبيهقي في "الكبرى" (٥١٦/٤)، وفي "شعب الإيمان" (٣٦٧٥) من طريق **عبد الله بن أبي شيبة،**

والبخاري (٤٩٩٨) كتاب فضائل القرآن بَاب كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (١٨٣٥)-، **حدثنا خالد بن يزيد،**

وابن ماجة (١٧٦٩) كتاب الصيام بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِكَافِ، وأبو داود (٢٤٦٦) باب أين يكون الاعتكاف؟، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٦٧٥) من طريق **هناد بن السري،**

وأحمد في "المسند" (٨٤٣٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٢٩) **من طريق يحيى بن آدم،**

وأحمد في "المسند" (٨٦٦٢) **حدثنا أسود بن عامر،**

وأحمد في "المسند" (٩٢١٢) حدثنا **سليمان بن داود الهاشمي،**

والدارمي (١٨٢٠)، والنسائي في "الكبرى" (٧٩٣٨)، والبزار (٩٠١٠)، من طريق **عاصم بن يوسف،**

وابن خزيمة (٢٢٢١) **حدثنا فضالة بن الفضل،**

والبيهقي في "دلائل النبوة" (١٤٦/٧) **من طريق يحيى بن يوسف،**
والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٦٧٥) **من طريق يوسف بن عدي،**
عشرتهم (عبد الله بن أبي شيبة، وخالد بن يزيد، وهناد بن السري، ويحيى بن آدم، وأسود بن عامر، وسليمان بن داود، وعاصم بن يوسف، وفضالة بن الفضل، يحيى بن يوسف، ويوسف بن عدي) عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عثمان بن عاصم الأسدي، عن أبي صالح، ذكوان السمان، عن أبي هريرة به.

خالفهم إسحاق بن محمد العزرمي، فرواه عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «كان النبي (ﷺ) يعتكف في كل شهر رمضان عشرة أيام فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين». أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣٠٧/٨).

قال الدارقطني: رواه إسحاق بن محمد العرزمي، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة ووهم فيه.

وغيره يرويه عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهو الصواب. "العلل" (٣٨٩٧).

أحكام الحديث

سبب اعتكاف النبي (ﷺ) عشرين ليلة في العام الذي توفي فيه إما أنه

١- علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم،

٢- وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين.

٣- وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان اهـ.

ورجح ابن حجر أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذي قبله مسافرا، للحديث السابق ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين[١].

(١) "فتح الباري" (٤/٢٨٥).

المبحث السابع
قضاء الاعتكاف

١٥- روى الترمذي وأحمد عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ.

تخريج الحديث

أخرجه **أحمد** في "المسند" واللفظ له (١٢٠١٧)-ومن طريقه ابن حبان (٣٦٦٢، ٣٦٦٤)-،

والترمذي (٨٠٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ، وابن خزيمة (٢٢٢٦، ٢٢٢٧)، حدثنا **محمد بن بشار**،

والحاكم في "المستدرك" (١٦٠١) من طريق **يحيى بن يحيى**،

والبيهقي في "الكبرى" (٥١٧/٤) من طريق **محمد بن أبي بكر**،

أربعتهم (أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار، ويحيى بن يحيى، ومحمد بن أبي بكر) عن محمد بن أبي عدي، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك به.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وهو كما قالا.

أحكام الحديث:

لما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة: عشر ليالٍ للسنة الحاضرة، وعشر ليالٍ للسنة الماضية، وهذا يدل على قضاء التطوع، قال الخطابي: فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض[1].

(١) "معالم السنن" (١٣٧/٢).

وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له[1].

١٦- روى لأبو داود الطيالسي والنسائي في الكبرى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. ».

تخريج الحديث

أخرجه **أبو داود الطيالسي** (٥٥٥) – والنسائي في "الكبرى" (٣٣٧٥) كتاب الاعتكاف باب الاِعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، والبيهقي في "الكبرى" (٥١٧/٤)، وفي "فضائل الأوقات" (٧٦)،

وأحمد في "المسند" (٢١٢٧٧)، وابن ماجه (١٧٧٠)باب ما جاء في الاعتكاف، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٣٠) من **طريق عبد الرحمن بن مهدي،** وأحمد في "المسند" (٢١٢٧٧)، **حدثنا حسن بن موسى، وعفان،**

وأحمد في "المسند" (٢١٢٧٧) وابن حبان (٣٦٦٣) **من طريق هدبة بن خالد،**

وأبو داود (٢٤٦٣) باب الاعتكاف، والحاكم في "المستدرك" (١٦٠٢) **من طريق موسى بن إسماعيل،**

وعبد بن حميد في "المنتخب" (١٨١) حدثني **سليمان بن حرب، ويعقوب بن إسحاق،**

وابن خزيمة (٢٢٢٥) من طريق **عبد الصمد العنبري،**

والحاكم في "المستدرك" (١٦٠٢) من طريق **سهل بن بكار،**

ستتهم (عبد الرحمن بن مهدي، وموسى بن إسماعيل، وسليمان بن حرب، ويعقوب بن إسحاق، وعبد الصمد العنبري، وسهل بن بكار) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب به.

وهذا إسناد صحيح.

---

(١) "معالم السنن" (١٣٧/٢).

المبحث الثامن
اشتغال المعتكف بالأمور المباحة وخروجه من مسجده

١٧- روى البخاري ومسلم عن علي بن حسين، (ﷺ): أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ) أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ (ﷺ) مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ (ﷺ): عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا.

تخريج الحديث

رواه الزهري، عن علي بن حسين، قال: حدثتني صفية بنت حيي به ورواه عنه:

معمر رواه عنه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٠٦٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٢٨١) بَاب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤) كتاب الاستئذان باب إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وأحمد (٢٦٨٦٣) وعبد بن حميد (١٥٥٦)، وأبو داود (٢٤٧٠) باب المعتكف يدخل البيت لحاجة و (٤٩٩٤) كتاب الأدب باب في حسن الظن، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٥٧) كتاب الاعتكاف باب تَشْيِيعِ زَائِرِ الْمُعْتَكِفِ وَالْقِيَامُ مَعَهُ.، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣١١٩)، وابن خزيمة (٢٢٣٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٠٧)، وابن حبان (٣٦٧١)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/رقم١٨٩)، وأبو نُعيم في "الحلية" ١٤٥/٣، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٨٠٠).

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣١١٨) عن علي بن الأعلى، والنسائي (٣٣٣٤) من طريقين عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٥) بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، عن عبد الرحمن بن خالد و (٢٠٣٨) بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ عن شعيب و (٢٠٣٩) بَابٌ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ و (٣١٠١) بَاب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَمَا نُسِبَ مِنْ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ و (٦٢١٩) كتاب الادب بَاب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥)، وأبو داود (٢٤٧١) بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ.، والنسائي (٣٣٥٦)، وابن ماجه (١٧٧٩)، والدارمي (١٧٨٠)، وابن أبي عاصم (٣١١٧) و (٣١٢٠) و (٣١٢١)، وأبو يعلى (٧١٢١)، وابن خزيمة (٢٢٣٤)، والطحاوي (١٠٦)، وابن حبان (٤٤٩٦) و (٤٤٩٧)، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (١٩٠-١٩٣)، وفي "مسند الشاميين" (٣٠٠٤)، وأبو نُعيم في "الحلية" ١٤٥/٣، وفي "أخبار أصبهان" ٢١١/٢-٢١٢، والبيهقي ٣٢١/٤ و٣٢٤، والبغوي في "شرح السنة" (٤٢٠٨) من طرق عن الزهري، به.

قال النسائي: أرسله سفيان بن عيينة.

وأخرجه البخاري بإثر (٢٠٣٩)، والنسائي (٣٣٥٨)، وأبو نعيم في"الحلية" (٩٢/٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين: أن صفية (رضي الله عنها) أتت النبي (ﷺ) وهو معتكف...

وأخرجه البخاري (٧١٧١) كتاب الأحكام بَاب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن علي بن الحسين: أن النبي (ﷺ) أتته صفية بنت حيي... قال الحافظ في "الفتح" ١٦٢/١٣: هذا صورته مرسل، ومن ثم عقبه البخاري بقوله: رواه شعيب وابن مسافر... يعني فوصلوه، فتحمل رواية إبراهيم بن سعد على أن

علي بن حسين تلقاه من صفية، وقد تقدم مثل ذلك في رواية سفيان عن الزهري.

قال الدارقطني في "العلل" (٣٨٥) رواه معمر، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن إسحاق، والجراح بن منهال، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية.

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلاً، والمتصل أصح.

أحكام الحديث:

١- الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره.

٢- وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة.

٣- وزيارة المرأة للمعتكف.

٤- وبيان شفقته (ﷺ) على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم.

٥- التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار

٦- جواز خروج المرأة ليلاً.

٧- وفيه قول "سبحان الله" عند التعجب، قد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله.

٨- واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه [١].

---

(١) انظر "فتح الباري" (٤/٢٨٠).

١٨- روى البخاري ومسلم عن عمرة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ[1] وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٠٢٩) باب لا يدخل البيت غلا لحاجة، ومسلم (٢٩٧) كتاب الإيمان باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وأبو داود (٢٤٦٨) باب المعتكف يدخل البيت لحاجة، والترمذي (٨٠٥) باب الْمُعْتَكِفُ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لاَ، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٦١) باب دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد منها، حدثنا قتيبة بن سعيد،

وأحمد (٢٤٥٢١) حدثنا هاشم بن القاسم، ويونس بن محمد،

ومسلم (٢٩٧)، وابن ماجة (١٧٧٦) حدثنا محمد بن رمح،

وابن حبان (٣٦٦٩) من طريق القعنبي،

خمستهم (قتيبة بن سعيد، وهاشم بن القاسم، ويونس بن محمد، ومحمد بن رمح، وعبد الله بن مسلمة القعنبي) عن الليث بن سعد،

ورواه مالك في "الموطأ" (١/ ٣١٢) برواية يحيى الليثي. ومن طريقه الشافعي في "السنن" (٣٥٦)،وأحمد (٢٤٧٣١) ومسلم (٢٩٧) (٦)، وأبو داود (٢٤٦٧)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٧٤)، والطبري في "التفسير" (٣٠٥٦)، والبيهقي في "السنن" (٣١٥/٤)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٩٠٨٣) من طرق عن مالك.

ورواه الترمذي (٨٠٤) عن أبي مصعب المدني، وابن خزيمة (٢٢٣١)، وابن حبان (٣٦٧٢) والبيهقي في السنن (٣١٥/٤) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن مالك، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، به.

(١) التَّرَجُّل والتَّرْجِيل: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ، لسان العرب (٢٧٠/١١).

وقال الترمذي: هكذا رواه غير واحد عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، ورواه بعضهم: عن مالك، عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة، عن عائشة، والصحيح: عن عروة وعمرة، عن عائشة.

وقول الترمذي هو خلاف رواية الجماعة عن مالك - كما سلف - فقد رووه، عن مالك، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. ولم يجمع بينهما مالك، إنما جمع بينهما ليث بن سعد في روايته عن الزهري.

ثم إن أبا مصعب رواه عن مالك في "موطئه" خلاف ما رواه عنه الترمذي.

فقد أخرجه في "موطئه" (١٦٩) عن مالك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. لم يذكر عمرة في الإسناد.

ورواه أحمد (٢٦١٠٢)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٧٠)، وابن خزيمة (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، **من طريق يونس بن يزيد،**

ثلاثتهم (الليث بن سعد، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد) عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة به.

ورواه أبو داود (٢٤٧٢)، ومن طريقه البيهقي (٣٢١/٤) من طريق الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال النُّفَيلِي، قالت: كان النبي (ﷺ) يمر بالمريض، وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه، وقال ابن عيسى: قالت: إن كان النبي (ﷺ) يعود المريض وهو معتكف.

وهذا ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم[1] وقد خالف الجماعة الذين رووه من فعل عائشة كما في رواية مسلم وغيره.

---

(١) الليث بن أبي سليم بن زُنَيم واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. "تقريب التهذيب" (٥٦٨٥).

أحكام الحديث:

١- ترجيل الرأس وغسله والنظافة بشكل عام من تقليم الاظافر وقص الشارب ونحوها إلا أنه يفعل ذلك خارج المسجد لحرمة المسجد وعدم تقذيره أو يخرج يده من المسجد عند قص الظفر، ويكره عند المالكية ذلك في المسجد، ولو جمع ذلك في ثوبه، قال ابن القاسم: قال مالك: "لا يقص المعتكف أظافره في المسجد، ولا يأخذ من شعره، قال ابن القاسم: فقلنا له: إنه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلقيه؟ فقال مالك: لا يعجبني وإن جمعه[١].

٢- خروج المعتكف من معتكفه. وقد سبق مناقشة المسألة في الحديث السادس.

١٩- روى إسحاق بن راهويه عن صفية (رضي الله عنها) أنها: "اعْتَكَفَتْ فَمَرِضَ بَعْضُ أَهْلِهَا، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله (ﷺ) أَنْ تَعُودَه، فقال: «خُذِي بِعَضَادَتَيّ[٢] البَابَ، وَلا تَدْخُلِي»

تخريج الحديث:

رواه إسحاق بن راهويه (٢٠٨٤) قال: أخبرنا النضر بن شميل، نا حماد وهو ابن سلمة حدثني قتادة أن صفية.

قال ابن حجر في المطالب العالية (١١٧٤): هذا مرسل أو معضل رجاله ثقات.

وذلك أن قتادة لم يدرك صفية (رضي الله عنها). فهي توفيت في سنة ٣٦هـ وقيل في خلافة معاوية (رضي الله عنه)[٣].

وقتادة ولد بعد ذلك.قال عمرو بن علي ولد سنة ٦١ ومات سنة سبع عشرة ومائة[٤].

---

(١) "المدونة" (٢٣٠/١).

(٢) عِضادَتا الباب، وهما خشبتاهُ من جانبيه. الصحاح في اللغة – الجوهري (٤٧٦/١).

(٣) "تقريب التهذيب" (٨٦٢١).

(٤) "تهذيب التهذيب" (٣١٨/٨).

أحكام الحديث

خروج المعتكف لعيادة المريض ونحوه:

كعيادة مريض، وصلاة جنازة، ونحوها

اختلف العلماء في خروج المعتكف لعبادة خارج المسجد

القول الأول: أنه لا يجوز خروجه إلا إن اشترط قبل الاعتكاف أنه سيخرج، إلا إن تعينت عليه صلاة الجنازة أو تغسيله أو دفنه، وهذا مذهب الحنابلة(١).

القول الثاني: إذا خرج بطل اعتكافه حتى لو تعينت عليه.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية(٢).

القول الثالث: أن له الخروج إلى ذلك بلا شرط.

وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي، وهو رواية عن الإمام أحمد(٣).

القول الرابع: أنه يجب عليه الخروج لعيادة والديه وجنازتهما، ويبطل اعتكافه.

وهو مذهب المالكية(٤).

لكن لو خرج لحاجته من بول وغائط أو صلاة جمعة فهل يجوز أن يعود المريض في طريقه؟

القول الأول: أن له ذلك ما لم يقف لانتظارها أو يعدل عن طريقه إليها.

وهو قول جمهور أهل العلم(٥).

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٦٠٩/٧).

(٢) الدر المختار (٥٤٦/٢)، المجموع (٥٠٩/٦)

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٦٠٩/٧).

(٤) الشرح الكبير مع حاشيته (٥٤٣/١.)

(٥) المجموع (٥١٢/٦) المغني (٤٦٩/٤).

القول الثاني: يجوز مطلقاً. وهو مذهب الحنفية

جاء في بدائع الصنائع: "ولا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الإنسان أو للجمعة، ثم عاد مريضاً، أو صلى على جنازة من غير أن يكون خروجه لذلك قصداً وذلك جائز"(١).

٢٠- روى ابن ماجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «المُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ».

تخريج الحديث

رواه ابن ماجه (١٧٧٧) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الهياج الخرساني، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق.

وأخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" (١١٠٩١)، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة عبد الخالق (٤٦٧/١٦) من طريق يونس بن محمَّد، بهذا الإسناد. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث ليس بشئ ويُخالفه ما روي عن عائشة في الحديث السالف قبله.

وهذا إسناد ضعيف جداً، عنبسة بن عبد الرحمن متروك(٢) الحديث وكذا الراوي عنه هياج الخراساني – وهو ابن بسطام التميمي- ضعيف أيضًا(٣)، وعبد الخالق مجهول(٤)، بل قال النسائي: ليس بثقة.

---

(١) بدائع الصنائع (١١٤/٢).

(٢) عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي متروك رماه أبو حاتم بالوضع . "تقريب التهذيب" (٥٢٠٦).

(٣) هياج بن بسطام التميمي البُرجُمي ضعيف روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة . "تقريب التهذيب" (٧٣٥٥).

(٤) عبد الخالق غير منسوب عن أنس مجهول. "تقريب التهذيب" (٣٧٧٩).

المبحث التاسع
حقوق المسجد في الاعتكاف

٢١- روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلاَةِ.

تخريج الحديث

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٢١٦) -ومن طريقه أبو داود (١٣٣٢) بَابٌ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، وأحمد في "المسند" (١١٨٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (٨٠٣٨) باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديدا إذا كان يتأذى به من حوله، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٨٨٣)، وابن خزيمة (١١٦٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٥٨٤)، والحاكم في "المستدرك" (١١٦٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/١٧)، "شعب الإيمان" (٢٤١٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/٣١٩)، وغيرهم- أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري به.

قال ابن عبد البر: حديث أبي سعيد ثابت صحيح. انظر: "التمهيد" (٢٣/٣١٩). وهو صحيح كما قال فرجال إسناده ثقات.

٢٢- روى ابن أبي شيبة وأحمد في مسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاتُّخِذَ لَهُ فِيهِ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ (ﷻ)، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ»

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٦٢)، (٢٩٦٦٦) حدثنا علي بن هاشم،

وأحمد في "المسند" (٥٣٤٩) من طريق أبي حمزة السكري،

وأحمد في "المسند" (٦١٢٧) حدثنا عبيدة،

والبزار (٦١٤٨) من طريق عبيد الله بن موسى،

وابن خزيمة (٢٢٣٧) من طريق مالك بن سعير،

خمستهم (علي بن هاشم، وأبو حمزة السكري، وعبيدة، وعبيد الله بن موسى، ومالك بن سعير) **عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،**

وأحمد في "المسند" (٤٩٢٨) – ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (١٢/رقم ١٣٥٧٢) **من طريق معمر بن راشد،**

كلاهما (ابن أبي ليلى، ومعمر بن راشد) عن صدقة بن يسار المكي، عن ابن عمر به.

وفي رواية عبيدة ابن أبي ليلى، عن رجل يدعى: صدوع، وفي نسخة: صدقة، عن ابن عمر.

وذكر المزي في "تهذيب الكمال" (١٣/١٥٧) عن أبي الحسن الميموني أنه قال: رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يستحسن حديث صدقة بن يسار: أن النبي (ﷺ) اعتكف... وذكر هذا الحديث.

وهو إسناد صحيح.

٢٣- روى النسائي في السنن الكبرى عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ[1] مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) اعْتَكَفَ الْعَشْرَ مِنْ رَمَضَانَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ».

(١) بنو بياضة بن عامر: بطن من بطون الخزرج، إحدى قبيلتي الأنصار، أصلهم من الأزد من قحطان. الأنساب للسمعاني (٢/٣٨٣).

تخريج الحديث

رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حازم التمار واختلف عليه فيه

فرواه بهذا اللفظ بلفظ الاعتكاف يحيى بن سعيد، فرواه عبد الله بن المبارك في "الزهد" (١١٤٤) - ومن طريقه النسائي في "الكبرى" (٣٣٦٥) كتاب الاعتكاف باب هَلْ يَعِظُ الْمُعْتَكِفُ - وابن عيينة كما في "مصنف" عبد الرزاق (٤٢١٧)، والليث بن سعد، ويزيد بن هارون فيما روى النسائي في "الكبرى" (٣٣٦٦) و (٣٣٦٧)، وحماد بن زيد فيما روى ابن عبد البر في "التمهيد" (٣١٦/٢٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة أبي حازم البياضي)، خمستهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الأنصار أن رسول الله (ﷺ)، مرسلاً، لم يذكروا البياضي، وانظر "علل ابن أبي حاتم" (٢٢٩/١-٢٣٠).

ورواه عنه سفيان بن عيينة، فأخطأ فيه يعقوبُ بن حميد فيما أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٠٠٦) عنه، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن أبي عمرة الأنصاري أن رسول الله (ﷺ). ويعقوب بن حميد: هو ابن كاسب، فيه ضعف[1].

ورواه موصولا من غير لفظ الاعتكاف مالك في "الموطأ" (٨٠/١)، ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٨٢)، وأحمد (١٩٠٢٢)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢٤٥/٣)، وفي "خلق أفعال العباد" (ص١٠٧)،

(١) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني نزيل مكة وقد ينسب لجده صدوق ربما وهم. "تهذيب التهذيب" (٣٣٦/١١)، ولخص حاله ابن عدي فقال: لا بأس به وبرواياته وهو كثير الحديث كثير الغرائب وكتب مسنده عن القاسم بن عبد الله بن مهدي وفيه من الغرائب والنسخ والأحاديث العزيزة وشيوخ من أهل المدينة من لا يروي عنهم غيره وإذا نظرت في الشيء بعد الشيء. "تقريب التهذيب" (٧٨١٥)، وانظر "تهذيب التهذيب" (٣٣٦/١١).

والنسائي في "الكبرى" (٣٣٦٤) و (٨٠٩١)، والبيهقي في "السنن" (٣/١١-١٢)، وفي "الشعب" (٢٦٥٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٦٠٨) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي بلفظ: أن رسول الله (ﷺ) خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: "إن المصلي يناجي ربه (ﷻ)، فلينظر ما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن".

وقد اختلف فيه على محمد بن إبراهيم، فأخرجه البخاري في "تاريخه" (٣/٢٤٤-٢٤٥)، وفي "خلق أفعال العباد" (ص١٠٨)، وإسحاق بن راهويه- كما في "المطالب العالية" (١١١٨)- من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم مولى هذيل، قال: جاورت أنا ورجل من بني بياضة من أصحاب النبي (ﷺ)، فحدثني عن النبي (ﷺ).. فذكره مطولاً.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٣٦٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/٣١٨) من طريق الليث، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم التمار- وقال ابن عبد البر: مولى الغفاريين- عن البياضي، عن رسول الله (ﷺ).. فذكره.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٢٦٥٧) من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى هذيل أن رجلاً من بني بياضة من أصحاب النبي (ﷺ) حدثه.

وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة أبي حازم) من طريق نصر ابن علي، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى بياضة حدثه: أن رجلاً من بني بياضة من أصحاب النبي (ﷺ) حدثه: أن رسول الله (ﷺ)... فذكره.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٠٠٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار وأبي حازم مولى الغفاريين، عن رجل من أصحاب النبي (ﷺ) من بني بياضة أنه سمع النبي (ﷺ). وقد أشار إلى هذه الطريق الحافظ في "أطراف المسند" (٣٣٧/٨).

وقد رواه من طريق عطاء البخاري في "خلق أفعال العباد" (ص١٠٨)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٦٠، ٣٣٦١)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣١٧/٢٣-٣١٨)، من طرق عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء ابن يسار، عن رجل من بني بياضة من الأنصار، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٣٦٣) من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن رجل من الأنصار، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٣٦٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن رجل من قومه، نحوه، فلم يذكر أبا حازم.

قلت: أصح هذه الطرق رواية من قال فيه: عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم التمار، عن البياضي به، وهو إسناد حسن، أبو حازم دينار التمار، وثقه أبو داود، وابن عبد البر، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢١٨/٤)، وينظر: "تهذيب الكمال" (٢١٩/٣٣)، "تهذيب التهذيب" (٦٥/١٢).

قال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (١٧/٢): ورواية مالك ومن تابعه أصح موصولا من غير ذكر الاعتكاف.

قال ابن عبد البر والحافظ ابن حجر: حديث البياضي ثابت صحيح. انظر: "التمهيد" (٣١٩/٢٣)، "نتائج الأفكار" (١٧/٢).

أحكام الحديث:

١- حكم رفع الصوت في المسجد.

فذهب مالك وطائفة أنه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره، وعند الشافعية كذلك كراهة رفع الصوت في المسجد ما لم يخلط على مصل، وإلا حرم. قال مالك: ولقد أدركت الناس قديمًا يعيبون ذلك على بعض من يكون ذلك محله، وما للعلم ترفع فيه الأصوات، إني لأكره ذلك، ولا أرى فيه خيرًا رواه ابن عبد الحكم عنه، وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: لا بأس برفع الصوت في المسجد في الخبر يخبرونه والخصومة تكون بينهم، ولا بأس بالأحداث التي تكون بين الناس فيه من الشيء يعطونه، وما يحتاجون إليه؛ لأن المسجد مجتمع للناس فلابد لهم مما يحتاجون إليه من ذلك، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه رفع الصوت في المسجد(١).

ومن أباح رفع الصوت لحاجة فاستشهد بحديث كعب بن مالك حين صارت بينه وبين رجل خصومه ورفعوا أصواتهم في المسجد ولم ينههم النبي (ﷺ) عن رفع أصواتهم(٢).

ومن منع فاستشهد بفعل عمر حين حصب الرجلين الذين رفعوا أصواتهم في مسجد رسول الله (ﷺ) (٣).

---

(١) "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي" (٧١/٤)، "شرح مختصر خليل" للخرشي (٣٥٢/١)، "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (١١٩/٢).

(٢) رواه البخاري (٤٥٧) و (٢٤١٨) و (٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨) (٢١) من طريق يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، أن أباه أخبره ...)

(٣) رواه البخاري (٤٥٨) من حديث السائب بن يزيد عمر.

المبحث العاشر

اعتكاف الحائض والمستحاضة[1]

٢٤- روى الإمام البخاري عن عكرمة، «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري (٣٠٩ كتاب الحيض بَاب الْاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، ٢٠٣٧ كتاب الاعتكاف باب اعتكاف المستحاضة)، وأبو داود (٢٤٧٦) كتاب الصوم بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ، وابن ماجه (١٧٨٠) كتاب الصيام بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٣٢) باب اعتكاف المستحاضة، وأحمد في "المسند" (٢٤٩٩٨)، والدارمي (٩٠٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٤٨٧/١)، من طريق خالد بن مهران الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة به.

وأخرجه -مطولا ومختصرا- البخاري (٣١١)، والدارمي (٨٧٧)، والبيهقي في "السنن" (٣٢٨/١) من طريقين عن خالد، به.

---

(١) الحيض هو دم جبلة يخرج من أقصى الرحم للمرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة، في أوقات معلومة بحسب أصناف النساء واختلاف أحوالهن.

وأما الاستحاضة فهو أن يستمرَّ بالمرأةِ خُروجُ الدَّمِ بعدَ أيَّامِ حَيضِها المعتادِ، مِنْ عِرْقٍ يقال له: العاذِلُ، غيرِ عِرْقِ المحيضِ. والغالب: أنَّ الفُقهاءَ يُطلِقونَه على سَيَلانِ الدَّم بعد أيَّامِ الحَيضِ، أو إذا تجاوزَ الدمُ أكثرَ الحَيضِ. ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) (٤٦٩/١)، ((روضة الطالبين)) للنووي (١٣٧/١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢٠٦/١).

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرا ٩٤/٣ عن ابن علية، عن خالد، عن عكرمة أن بعض أزواج النبي (ﷺ) كانت مستحاضة وهي عاكفة.

وأخرجه سعيد بن منصور – كما في "فتح الباري" (٤١٢/١)– عن إسماعيل ابن إبراهيم، عن خالد، عن عكرمة، أن امرأة من أزواج النبي (ﷺ) كانت معتكفة وهي مستحاضة. قال: وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة: أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها.

أحكام الحديث

يدل على أن المستحاضة مِن أهل العبادات كالطاهرة، فكما أنها تصلي فإنها تصوم، وتعتكف، وتجلس في المسجد، وتقرأ القرآن، وتمس المصحف، وتطوف بالبيت؛ فإن اعتكاف النبي (ﷺ) غالبه كانَ في شهر رمضان، فلو كانت المستحاضة كالحائض لا تصوم لَم تعتكف، لا سيما على رأي مِن يقول: إن الاعتكاف لا يصح بغير صوم، وقد حكى إسحاق بن راهويه إجماع المسلمين على ذَلِكَ[1].

٢٥- عن عائشة، قالت: كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله (ﷺ) بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" (٧٠٥/٣): روى عبد الرزاق، ثنا الثوريُّ، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة (رضي الله عنها) به. ثم قال: رواه المحاملي، وابن بطة وغيرهما.

وقال ابن مفلح في "الفروع" (١٦٧/٥): روى ابن بطة العكبري: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا زهير بن محمد وأحمد بن منصور، قال ابن بطة: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قالا: حدثنا

(١) "فتح الباري" لابن رجب (٧٩/٢).

عبد الرزاق حدثنا الثوري عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله (ﷺ) بإخراجهن عن المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن. إسناده جيد.

وهذا إسناد رجاله ثقات لكن تكلم أحمد وابن معين في رواية عبد الرزاق عن الثوري خاصة فيما سمعه بمكة، ولذلك روى البخاري ومسلم لعبد الرزاق عن الثوري بما وافق عليه الثقات[1].

---

(١) فقد سئل ابن معين عن أصحاب سفيان من هم؟ فقال: [المشهورون: وكيع ويحيى وعبد الرحمن وابن المبارك وأبو نعيم هؤلاء الثقات. قيل له: فأبو عاصم وعبد الرزاق وقبيصة وأبو حذيفة فقال: هؤلاء ضعفاء] "تاريخ ابن محرز" (١٠٩/١).

وتضعيف ابن معين لعبد الرزاق ومن معه تضعيف نسبي، ومراد ابن معين بذلك: أنهم وإن كانوا ثقات إلا أنهم دون وكيع ،يحيى ،وعبدالرحمن ،وابن المبارك في الضبط والمعرفة لحديث الثوري.

وقد نص ابن معين على ذلك صراحة فيما رواه أبو بكر بن أبي خيثمة حيث قال: "سمعت يحيى بن معين–وسئل عن أصحاب الثوري أيهم أثبت؟ فقال: هم خمسة يحيى القطان ووكيع وابن المبارك وابن مهدي وأبو نعيم الفضل بن دكين وأما الفريابي وأبو حذيفة وقبيصة بن عقبة وعبيد الله وأبو عاصم وأبو أحمد الزبيري وعبد الرزاق وطبقتهم فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض وهم ثقات كلهم دون أولئك في الضبط والمعرفة " (شرح العلل لابن رجب (العلل٢/٧٢٢) (تهذيب الكمال ٢٥٦/١٨) وأما كلام الامام أحمد في سماع عبد الرزاق من الثوري بمكة من ذكره ابن رجب (العلل٢/٧٧٠) من رواية الأثرم عنه قال: "سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جداً روى عنه عن عبيد الله أحاديث مناكير وهي من حديث العمري وأما سماعه باليمن فأحاديث صحاح وذكر للإمام أحمد حديث عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن الحسن بن محمد عن عائشة قالت): أهدي للنبي (ﷺ) وشيقة لحم و هو محرم فلم يأكله) فجعل الإمام أحمد ينكره إ نكاراً شديداً وقال: "هذا سماع مكة"

وبذلك يتبين أن حديث عبد الرزاق عن الثوري على مراتب.

المرتبة الأولى: أن يوافق الثقات فيما يرويه عن الثوري فهذا مقبول وقد أتفق البخاري ومسلم تخريج الحديث عبد الرزاق عن الثوري فيما وافق الثقات فيها.

المرتبة الثانية: أن يخالف الثقات فيما يرويه عن الثوري فمثل هذا مما ينكر من الحديث.

ولذلك تفرد عبد الرزاق عن الثوري وعدم وجود الحديث في الكتب الأصول المتقدمة يشير إلى ضعفه والله أعلم.

أحكام الحديث:

شرط الطهارة من الحيض والنفاس

اختلف العلماء في حكم اعتكاف الحائض والنفساء على قولين:

القول الأول: الحرمة وعدم الصحة. وهو قول جمهور أهل العلم(١).

القول الثاني: صحة اعتكافهم في المسجد. وهو قول الظاهرية(٢).

إذا حاضت المعتكفة أو نفست حرم عليها المقام في المسجد عند جمهور أهل العلم، لكن إذا خرجت هل يبطل اعتكافها للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: لا يبطل اعتكافها. وبه قال جمهور أهل العلم(٣). واستدلوا بحديث الباب: وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن. فلم يبطل اعتكافها.

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافها. وهو مذهب الحنفية(٤).

٣- إذا طرأ الحيض أو النفاس بعد الاعتكاف:

واختلف القائلون بعدم بطلان الاعتكاف إذا نزل الحيض أو النفاس فيما يشرع للمعتكفة إذا حاضت أو نفست على أقوال: أنها ترجع إلى منزلها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد.وهو قول جمهور أهل العلم(٥).

لكن عند الحنابلة: يستحب لها أن تضرب فسطاطاً في رحبة المسجد إن كان له رحبة(٦). لحديث الباب

---

(١) انظر "الدر المختار وحاشيته" (٤٤٢/٢)، "المجموع" (٥١٢/٦)، "الشرح الكبير مع الإنصاف" (٦٠٥/٧).

(٢) "المحلى" (٢٥٠/٢).

(٣) "المدونة مع المقدمات" (٢٠٠/١)، "المجموع" (١٥/٦)، "المغني" (٤٨٧/٤).

(٤) "رد المحتار" (٤٤٧/٢).

(٥) "المجموع" (٥٢٠/٦)، "المغني" (٤٨٧/٤).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد (٢٢٨/٦).

المبحث الحادي عشر
الاعتكاف في المساجد الثلاثة

٢٦- عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله: عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لا تُغَيّر، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله (ﷺ) قال: (لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلاثَة: المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ (ﷺ) ومَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِس).

تخريج الحديث:

رواه سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، واختلف عليه:

فرواه (هشام بن عمار، ومحمد بن الفرج، ومحمود بن آدم المروزي، وسعيد بن منصور) عن سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله به مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٧١)، وفي "أحكام القرآن" (٤٦١/١)، وأبو بكر الإسماعيلي في "المعجم" (٣٣٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٥١٩/٤)، وابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (١٠٩/٢).

ورواه عبد الرزاق كما في "المصنف" (٨٠١٦) -ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٩/رقم٩٥١١)-

وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن أبي عمر، أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (١٣٣٤).

ثلاثتهم: (عبد الرزاق، وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن أبي عمر) عن سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد قال: سمعت أبا وائل يقول: قال حذيفة لعبد الله: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى، لا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا، وأخطأت، وحفظوا، ونسيت، فقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيلياء.

ورواه عبد الرزاق كما في "المصنف" (٨٠١٤) –ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٩/رقم٩٥١٠)–.

ووكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٦٦٩).

وأبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩/رقم٩٥١٠).

ثلاثتهم (عبد الرزاق ووكيع، وأبو نعيم) عن سفيان الثوري، عن واصل الأحدب،

ورواه شعبة، عن المغيرة بن مقسم الضبي، أخرجه الطحاوي في "أحكام القرآن" (٤٦١/١).

كلاهما (واصل الأحدب، والمغيرة الضبي)، عن إبراهيم النخعي، قال: جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: «ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري» يعني المسجد؟ قال عبد الله: ولعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفة: «أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله (ﷺ)، وما أبالي أعتكف فيه أو في سوقكم هذه». هكذا موقوفاً.

وهذا الإسناد مرسل أو منقطع، وذلك لأن إبراهيم النخعي، لم يسمع من أحد من الصحابة.

قال الشافعي، والبخاري، والحاكم، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم: إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود مرسل، لا يحتج به[1].

قال علي بن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي (ﷺ).

(١) ينظر: "القراءة خلف الإمام" (٤٨)، "المستدرك" (٣٧٩/٤)، "السنن الكبرى" (٢٢/٦)، "ميزان الاعتدال" (٧٤/١)، "فتح الباري" (١٧٥/٤).

وقال أبو حاتم الرازي: لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي (ﷺ) إلا عائشة، **وقال العجلي:** إبراهيم بن يزيد النخعي لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي (ﷺ)، وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة (رضي الله عنها) رؤية[١].

ونتيجة ذلك أن رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود وحذيفة مرسلة، غير أن سليمان الأعمش قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله فهو الذى سميت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله[٢].

قال ابن عبد البر: فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده، وهو لعمري كذلك، إلا أن إبراهيم ليس بعيار على غيره[٣].

وقال ابن رجب: هذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة[٤].

وقال الطحاوي: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده، وتواتر الرواية عن عبد الله...فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله فمخرجه عنده أصح من مخرج ماذكره عن رجل بعينه عن عبد الله، فكذلك هذا الذى أرسله عن عبد الله، لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله[٥].

---

(١) ينظر: "علل ابن المديني" (ص٦٠)، "المراسيل" لابن أبي حاتم (٢١)، "الثقات" للعجلي (ص٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي في "العلل الصغير من جامعه" (٧٥٥/٥)، وابن سعد في "الطبقات" (٢٨٠/٦)، وأبو زرعة الدمشقي فى "التاريخ" (ص:٣٤٦)، وابن عبد البر فى "التمهيد" (١٩٤٠).

(٣) "التمهيد" (٣٤/١).

(٤) "شرح علل الترمذي" (٥٤٢/١).

(٥) "شرح معاني الآثار" (٢٢٦/١).

وقال الدارقطني: هذه الرواية[١] وإن كان فيها إرسال، فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم[٢].

قلت: وفي كلامهم هذا ما يشعر بأن رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، وإن كانت مرسلة، إلا أنها قوية لا تقل أن تكون شاهداً قوياً لرواية أبي وائل الموقوفة على غيرها، ونتيجته أن يكون الصواب فيه الوقف، والله تعالى أعلم.

أحكام الحديث:

اختلف أهل العلم في مكان الاعتكاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جامع أي تقام فيه الصلوات الخمس والجمعة، وهو قول أبي حنيفة وأحد القولين عن مالك وأحمد[٣].

القول الثاني: جواز الاعتكاف في أي مسجد، وهو مذهب الشافعي، والقول الثاني عند مالك.

قال الشافعي: والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة[٤].

---

(١) يعني ما رواه عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: دية الخطأ أخماساً.

(٢) "سنن الدارقطني" (١٧٣/٣).

(٣) ينظر: "بدائع الصنائع" (١١٣/٢)، "المحيط البرهاني" (٤٠٥/٢)، "الاستذكار" (٢٧٤/١٠)، "التمهيد" (٣٢٦/٨)، "بداية المجتهد" (٨٠/٢)، "المغني" (٤١٦/٤)، "الإنصاف" (٥٧٦/٧)، "منتهى الإرادات" (٣٩٦/٢).

(٤) "الأم" (١١٥/٢)، "الحاوى الكبير" (١٠٥١/٣)، "المجموع شرح المهذب" (٤٨٣/٦).

وحجتهم حمل الآية: {**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**} على عمومها في كل مسجد جائز[1].

القول الثالث: أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى). وهذا القول نسبه ابن المنذر وغيره إلى حذيفة ابن اليمان (ﷺ)، وسعيد بن المسيب.

وحجتهم في ذلك حديث الباب أولاً، ثم إن الآية نزلت على النبي (ﷺ) وهو معتكف في مسجده فكان المقصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد فيما بناه نبي[2].

والراجح من هذه الأقوال والله أعلم القول الثاني من جواز الاعتكاف في المساجد كلها لعموم الآية وقد أشار الإمام البخاري (رحمه الله) إلى الاستدلال بعموم الآية، فقال: "بَاب الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **(وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)**" اهـ.

ولم يزل عمل المسلمين على الاعتكاف في مساجد بلدانهم. كما ذكره الطحاوي (رحمه الله) في "مشكل الآثار "(٤/٢٠٥).

وأما حديث حذيفة (ﷺ)، فالراجح: أنه موقوف عليه من اجتهاده (ﷺ)، وقد خالفه ابن مسعود وغيره (ﷺ).

٢٧- عن أبي ذر (ﷺ) قال: لما كان العشر الأواخر اعتكف رسول الله (ﷺ) في المسجد، فلما صلى النبي (ﷺ) صلاة العصر من يوم اثنين

---

(١) ينظر: "التمهيد" لابن عبد البر (٨/٣٢٦).

(٢) ينظر: "الإشراف على مذاهب العلماء" لابن المنذر (٣/١٦٠)، "التمهيد" لابن عبد البر (٨/٣٢٥)، "المجموع شرح المهذب" (٦/٤٨٣).

وعشرين، قال: "إنا قائمون الليلة إن شاء الله، فمن شاء منكم أن يقوم فليقم " وهي ليلة ثلاث وعشرين، فصلاها النبي (ﷺ) جماعة بعد العتمة حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليلة أربع وعشرين لم يصل شيئا ولم يقم، فلما كان ليلة خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين فقال: "إنا قائمون الليلة إن شاء الله، يعني ليلة خمس وعشرين، فمن شاء فليقم " فصلى بالناس حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليلة ست وعشرين لم يقل شيئا ولم يقم، فلما كان عند صلاة العصر من يوم ست وعشرين قام فقال: "إنا قائمون إن شاء الله، يعني ليلة سبع وعشرين، فمن شاء أن يقوم فليقم". قال أبو ذر: فتجلدنا للقيام فصلى بنا النبي (ﷺ) حتى ذهب ثلثا الليل، ثم انصرف إلى قبته في المسجد فقلت له: إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله أن تقوم بنا حتى تصبح. فقال: "يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتك"

تخريج الحديث:

رواه أحمد (٢١٥١٠) عن أبي اليمان، حدثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، يرده إلى أبي ذر، أنه قال:...

وهذا إسناد منقطع شريح بن عبيد الحضرمي لم يدرك أبا ذر[١]. وقد تفرد بلفظ الاعتكاف.

وقد رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٧٠٦)، ومن طريقه أحمد (٢١٤٤٧)، و ابن الجارود (٤٠٣)، والبيهقي ٤٩٤/٢. وأخرجه الدارمي

(١) تقريب التهذيب (٢٧٧٥) شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي ثقة من الثالثة وكان يرسل كثيرا مات بعد المائة، وقيل لمحمد بن عوف: لا، فقيل له: فسمع من أحد من أصحاب النبي (ﷺ): ما أظن ذلك. تهذيب التهذيب (٣١/١٥) وأبو ذر توفي سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان تقريب التهذيب (٨٠٨٧).

(١٧٧٨)، والبزار في "مسنده" (٤٠٤٢) من طريق عبد الله ابن موسى، والبزار (٤٠٤١) من طريق مهران بن أبي عمر، ثلاثتهم عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله (ﷺ) رمضان، فلم يقم بنا من الشهر شيئا حتى بقي سبع...

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٤/٢)، والدارمي (١٧٧٧)، وأبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والترمذي (٨٠٦)، والبزار (٤٠٤٣)، ومحمد بن نصر المروزي في "مختصر قيام رمضان" (٨)، والنسائي (٨٣/٣-٨٤ و٢٠٢-٢٠٣)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٤٩/١)، وابن حبان (٢٥٤٧)، والبغوي (٩٩١) من طرق عن داود بن أبي هند، به- وجاء عندهم: فلم يقم بنا شيئا حتى بقي سبع... فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا.... فلما كانت الرابعة لم يقم بنا، فلما كانت الثالثة... إلخ. فاعتبروا أن الثالثة هي ليلة سبع وعشرين.

الحكم على الحديث:

الإسناد الأول ضعيف لانقطاعه وقد ثبت بالأسانيد الأخرى بذكر القيام دون الاعتكاف.

٢٨- عن عائشة، أن رسول الله (ﷺ) اعتكف هو وخديجة شهرا، فوافق ذلك رمضان، فخرج رسول الله (ﷺ) وسمع: السلام عليكم قالت: فظننت أنه فجأه الجن، فقال: «أبشر، فإن السلام خير» ثم رأى يوما آخر جبريل (عليه السلام) على الشمس جناح له بالمشرق وجناح له بالمغرب، فهبت منه، قالت: فانطلق يريد أهله، فإذا هو بجبريل (عليه السلام) بينه وبين الباب قال: «فكلمني حتى أنست به، ثم وعدني موعدا» قال: «فجئت لموعده، واحتبس علي جبريل، فلما أراد أن يرجع إذا هو به وبميكائيل (عليه السلام)، فهبط جبريل إلى الأرض وبقي ميكائيل

بين السماء والأرض» قال: " فأخذني جبريل فصلقني لحلاوة القفا، وشق عن بطني، فأخرج منه ما شاء الله ثم غسله في طست من ذهب ثم أعاده فيه، ثم كفأني كما يكفأ الإناء، ثم ختم في ظهري حتى وجدت مس الخاتم، ثم قال لي: {اقرأ باسم ربك} [العلق: ١]، ولم أقرأ كتابا قط، فأخذ بحلقي حتى أجهشت بالبكاء، ثم قال لي: {اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق} [العلق: ٢] إلى قوله تعالى: {ما لم يعلم} [العلق: ٥]، قال: فما نسيت شيئا بعد، قال: ثم وزنني برجل فوزنته، ثم وزنني بآخر فوزنته، ثم وزنني بمائة، فقال ميكائيل: تبعته أمته ورب الكعبة، قال: ثم جئت إلى منزلي فما يلقاني حجر ولا شجر إلا قال: السلام عليك يا رسول الله حتى دخلت على خديجة، فقالت: السلام عليك يا رسول الله.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٤٣).

وإسحاق بن راهويه (١٦٨٩) أخبرنا النضر بن شميل،

كلاهما (الطيالسي، والنضر بن شميل) عن حماد بن سلمة، حدثني أبو عمران الجوني، عن رجل، عن عائشة به.

وفي إسناده مبهم، لا يدرى من هو وما حاله؟

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في "المسند" كما في "المطالب العالية" (٤٢٢٢)، "بغية الباحث" (٩٢٨)- ومن طريقه أبو نعيم في "دلائل النبوة" (١٦٣)- حدثنا داود بن المحبر، حدثنا حماد، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة به.

وفيه داود بن المحبر، وهو متروك[١].

---

(١) الضعفاء الصغير ١١٠، العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٧٦٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢١/٣) الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢٠٨) تهذيب التهذيب (٢٠٠/٣)، "التقريب" (١٨١١).

الخاتمة

وبعد الانتهاء من جمع الأحاديث المرفوعة في الاعتكاف ودراستها وبيان الأحكام المستنبطة منها نجد أهم الفوائد

١- بلغ عدد الأحاديث في البحث ثمانية وعشرين حديثاً، في الصحيحين أو أحدهما تسعة أحاديث وهي بأرقام ٦،٨، ٩، ١٢، ١٣،١٤، ١٧، ١٨،٢٤ وعدد الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين خمسة أحاديث وهي بأرقام ١٥، ١٦، ٢١،٢٢،٢٣ والضعيفة أربعة عشر حديثاً وهي بأرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ١٠، ١١،١٩، ٢٠،٢٥،٢٦،٢٧، ٢٨.

٢- أجمع العلماء على أن الاعتكاف سنة، إلا ما ورد عن مالك فحمل على صفة مخصوصة.

٣- إذا أوجب الإنسان على نفسه الاعتكاف بالنذر صار واجباً.

٤- أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

٥- أجمع العلماء على صحة اعتكاف النساء بإذن زوجها.

٦- لم يثبت حديث في فضل الاعتكاف.

٧- لم يثبت أن الصيام في الاعتكاف من السنة.

٨- الأصح من أقوال العلماء أن الاعتكاف يصح بلا صيام.

٩- أجمع العلماء على ان خروج المعتكف بكامل بدنه دون عذر يبطل اعتكافه.

١٠- أجمع العلماء على أن الخروج من المعتكف لحاجة لا يبطل الاعتكاف.

١١- جواز قطع الاعتكاف بعد الشروع فيه.

١٢- يستحب قضاء الاعتكاف إن قطعه.

١٣- يجوز للمعتكف الاشتغال بالأمور المباحة والحديث مع الناس والخلوة بزوجته.

١٤- على المعتكف عدم إزعاج المصلين والعناية بالمسجد.

١٥- جمهور أهل العلم على عدم صحة اعتكاف الحائض.

١٦- يجوز الاعتكاف في كل المساجد.

١٧- يجوز زيارة المريض إن اشترط ذلك قبل الاعتكاف.

وفي الختام فإني أحمد الله تعالى حمدًا يليق بجلاله وكماله، على ما هدى ويسر من إتمام هذا البحث، وحسبي أني بذلت جهدي فيه قدر طاقتي، ولا أدعي فيه الكمال، فإن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان، واستغفرُ الله منه.

وإني لآمل من الله (ﷻ) أن يجعل ما بذلته من جهد رفعة في الدرجات، وتكفيرا للسيئات، وأن يغفر لي، وأن يعفو عني، وأن يثقل بهذا البحث ميزاني، وأن يكتب له القبول بين عباده.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- الأم. للشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

٢- الإجماع. لأبي ابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣- الآحاد والمثاني. لأبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤- الإرشاد في معرفة علماء الحديث. لأبي يعلى الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥- الاستذكار. لأبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي، نشر: دار قتيبة – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لموسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧- الإنصاف. لعلاء الدين المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٨- الأوسط. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٩- بداية المجتهد. لأبي الوليد بن رشد الحفيد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ.
١١- ثواب قضاء حوائج الأخوان. لمحمد بن علي بن ميمون، أبو الغنائم النَّرْسِي، تحقيق: د عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
١٢- تاريخ الإسلام. لشمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
١٣- تاريخ بغداد. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٤- تاريخ الثقات. لأبي الحسن العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، نشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٥- التاريخ الكبير. لأبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي – محمود النحال، الناشر: الناشر المتميز، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ.
١٦- التاريخ الأوسط. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: تيسير بن سعد، الناشر: دار الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٧- تاريخ ابن معين. رواية الدارمي تحقيق: أبي عمر الأَزهري، نشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة: الأولى،١٤٢٩هـ.
١٨- ترتيب الأمالي. ليحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الجرجاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٩- الترغيب والترهيب. لأبي محمد المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٠- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان. لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٢١- تقريب التهذيب. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٢- التلخيص الحبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٣- التمهيد. لأبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: بشار عواد معروف، سليم محمد عامر،... نشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ.
٢٤- تهذيب التهذيب. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند -حيدر آباد الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٢٥هـ.
٢٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٦- الثقات. لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.
٢٧- الجامع الكبير. لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: عصام موسى هادي، نشر: دار الصدِّيق- الجبيل- السعودية، الطبعة: الأولى،

١٤٣٣هـ.

٢٨- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢٩- الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم، تحقيق: المعلمي اليماني، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية الطبعة: الأولى، ١٩٥٢م إلى ١٩٥٣م.

٣٠- الجوهر النقي على سنن البيهقي. لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، الناشر: دار الفكر.

٣١- الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي. لأبي الفرج المعافى بن زكريا النهرواني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ.

٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٣٣- حاشية رد المختار على الدر المختار. لابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ.

٣٤- حلية الأولياء. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣٥- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٦- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.
٣٧- الزهد. لأبي السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٨- روضة الطالبين. لأبي زكريا النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
٣٩- سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل. لأبي داود السجستاني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٠- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٤١- سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٢- سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم وجمال عبد اللطيف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.
٤٣- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بَهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٤- سنن سعيد بن منصور. لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة

الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى،١٤٠٣هـ.

٤٥- السنن الصغير. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٦- السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، نشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

٤٧- السنن الكبير. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات، نشر: دار هجر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٤٨- سؤالات أبي بكر البرقاني لأبي الحسن الدارقطني. لأبي بكر البرقاني، تحقيق: أبي عمر الأزهري، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٩- سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: أبو عمر الأزهري، نشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٠- سؤالات أبي عبيد الآجري. لأبي داود السجستاني، تحقيق: أبي عمر الازهري، نشر دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

٥١- سؤالات يحيى بن معين، رواية ابن الجنيد. تحقيق: أبي عمر الازهري، نشر دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٢- شرح صحيح البخارى. لأبي الحسن ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن

إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٥٣- شرح السنة. لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٤- شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٥٥- شرح معاني الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥٦- شرح العمدة. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٧- شعب الإيمان. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٨- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٩- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٠- صحيح ابن حبان. لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البُستي،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٦١- صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٦٢- الضعفاء والمتروكون. لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٣- الضعفاء والمتروكون. للنسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي –حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٦٤- الضعفاء. لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة، الناشر: دار الثقافة –الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٥- الطبقات الكبرى. لأبي عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٦- العلل الكبير. للترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٧- العلل ومعرفة الرجال. للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، تحقيق: أبي عمر الازهري، نشر دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة: الأولى سنة ١٤٣٤هـ.

٦٨- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، رواية الميموني، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦٩- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، رواية المروذي، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٧٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. لأبي الحسن الدارقطني. تحقيق: محمد صالح الدباسي، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٣٢هـ.

٧١- العلل لابن أبي حاتم. لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٧٢- الضعفاء. للعقيلي، تحقيق: الدكتور مازن بن محمد السرساوي، الناشر: دار الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ.

٧٣- الطبقات الكبير. لمحمد بن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٧٤- فتح الباري. لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.

٧٥- فتح الباري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، نشر: المكتبة السلفية، المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.

٧٦- فتح القدير. للكمال ابن الهمام، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة الاولى ١٤٢٤هـ.

٧٧- فضائل الأوقات. لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، الناشر: مكتبة المنارة - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى،

١٤١٠هـ.
٧٨- فقه الاعتكاف د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار أصداء المجتمع.
٧٩- الكاشف. لشمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
٨٠- الكامل في ضعفاء الرجال. لابن عدي، تحقيق: الدكتور مازن بن محمد السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد –الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.
٨١- كشاف القناع عن متن الاقناع. لمنصور البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر:وزارة العدل، البلد:المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى سنة الطبع:١٤٢١هـ.
٨٢- لسان العرب. لابن منظور، الناشر: دار صادر –بيروت- الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٨٣- المبسوط. للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٨٤- المدونة. لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٨٥- المجالسة وجواهر العلم. لأبي بكر الدينوري المالكي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين–أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.
٨٦- المجروحين. لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
٨٧- المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٨٨- المحلى. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: ١٣٤٨هـ.

٨٩- المستدرك. لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، نشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

٩٠- مسند أحمد. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٩١- مسند إسحاق بن راهويه. لأبي يعقوب إسحاق بن راهويه. تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٩٢- مسند الطيالسي. لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٣- مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٩٤- مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٩هـ.

٩٥- مسند البزار. لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

٩٦- مسند أبي يعلى. لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٩٧- مسند الحميدي. لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٩٨- المسند المستخرج على صحيح مسلم. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى: ١٤١٧هـ.

٩٩- المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

١٠٠- المصنف. لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠١- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.

١٠٢- المعجم أسامي شيوخ الإسماعيلي. لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي، تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠٣- المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين – القاهرة.

١٠٤- معجم مقاييس اللغة. لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار

الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
١٠٥- معرفة السنن والآثار. لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
١٠٦- معرفة الصحابة. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.
١٠٧- المغني. لأبي محمد ابن قدامة، الناشر: دار إحيار التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٠٨- مكارم الأخلاق. لأبي بكر محمد بن جعفر بن شاكر الخرائطي، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٠٩- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. لشمس الدين الحطاب. تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.
١١٠- المنتخب. لأبي محمد عبد بن حميد المعروف بالكشي، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة دار ابن عباس - المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
١١١- منتهى الإرادات. لتقي الدين ابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
١١٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١١٣- الموطأ. لمالك بن أنس، صححه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ.
١١٤- ميزان الاعتدال. لشمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات،...، نشر: مؤسسة الرسالة العالمية – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
١١٥- نتائج الأفكار. لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية ١٤٢٩هـ.
١١٦- الوسيط في المذهب. لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	١٢٩٩
الملخص باللغة الإنجليزية	١٣٠١
المقدمة	١٣٠٣
تمهيد	١٣٠٦
المبحث الأول: فضل الاعتكاف	١٣١٠
المبحث الثاني: ملازمة النبي (ﷺ) الاعتكاف كل عام	١٣١٩
المبحث الثالث: الاعتكاف في خلوة ابتغاء موافقة ليلة القدر	١٣٣٤
المبحث الرابع: اعتكاف النساء وفيه حديث عائشة	١٣٤٤
المبحث الخامس: الاعتكاف الواجب حديث ابن عمر	١٣٥٢
المبحث السادس: زيادة القرب عند دنو الأجل وفيه حديث أبي هريرة	١٣٦١
المبحث السابع: قضاء الاعتكاف	١٣٦٤
المبحث الثامن: اشتغال المعتكف بالأمور المباحة وخروجه من مسجده	١٣٦٦
المبحث التاسع: حقوق المسجد في الاعتكاف	١٣٧٤
المبحث العاشر: اعتكاف الحائض والمستحاضة	١٣٨٠
المبحث الحادي عشر: الاعتكاف في المساجد الثلاثة	١٣٨٤
الخاتمة	١٣٩٢
المصادر والمراجع	١٣٩٤
فهرس الموضوعات	١٤٠٨